
N
\%
الطبعَتالأُول

$$
-1917,018.7
$$




المقد مة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبلم عىى سيد المرسلين، وخات النبيين
 يوم الدين. وبعد:
فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدراً، وأكبرها فائدة.






 (r)

يجدانِ مَنْ يقضي بينهُ ،" (1)

أمَّيَي (T)
وقال صاحب الرخبية في ذلك:
في الأرض حتى لا يكاد يوجَدُ


ولعل ذلك راجع إلى أمرين:

 لبعده عن واقع الحياة ،وقد ظهر ت بوادر ذلك وعطٌّ العمل به في بعض البلاد الإسلا مية .
لذا أحببت أن أشارك في هذا الفن بنشر ما ألقيته من ماضر ات فيه عملاً


وهي تعتبر مسودات تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتوثيق، ، رغبت في تعجيل نشر ها تعجيلاَ للفائدة منها وللاستفادة ما يتفضل به الـا القراء والدار الدارسون من ملاحظات واستدرأكات تضفي على البحث ثوب الجالـال وترسم لـه طريق الوضول إلى الككال.
وهذا العلم ينقسم إلى قسمين كا هو معروف: القسم الأول: فِقه :المواريث .
القسم الثاني: حساب المواريث، وهو البانب العملي فيها كا سيأتي. أما القسم الأول: فالبحث فيه مستوفى في الكتب المؤلفة في هذا الفن ، وفي (1) هذا جزء من الحديث الـابثق فِي سن ابن ماجة.

غيرها من كتب المقه ، وبإمكان الباحث أن يصل إلى مر اده بالر جوع إليها .
وأما القس الثاني: فإن ما كتب فيه نوعان:-
نتصر" وينصـه بسط الأمثلـة وشر حها ، لتوضيح النوع الأول: قواعد العمل وتيسيرها على القراء والباحثين، كا كا ينقصها التّارين والتطبيقات التي تدرب القارىيء على العمل ، وتساعده على فهم قواعده ، وتثبتها في الذهن . مطوّل وبطرق يضعب على الطالب أن يفههها ويخرج النوع الثاني: بالنتيجة المطلوبة منها .
لذا رأيت أن تكون مشاركي في هذا القسم لأن الـاجة لا تزالـالـا في
 وتوضع لما التطبيقات والتارين التي تثبت القاعدة لدى القارىء وتشركه مشَاركة عملية في فهها .

أرجو الله أن يعين على ذلك وينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم. وسأقتصر على الأبواب الآتية:
: باب الحساب.
: باب المناسخات :
. باب الغرقى ونحوهم :
:باب الرد.
. باب الم

- باب المُنْتُ
: باب المقود .
:باب ذوي الأرحام :
: باب قسمة التركات :

الباب الأول
الباب الثاني
الباب الثالث
الباب الرابي
الباب المامس
الباب السادس
الباب السابع
الباب الثامن
الباب التاسع

وسأذكر المباحث التي يكتاج إليها القارىء في كل باب قبل الشروع في في

 وصلى الله وسلم على نبينا بحم وعلى آله وصحبه.

## المؤلف

## الباب الأول

## باب الحساب

ويشمل المطالب الآتية:
r - - معنى الحساب.
r -

$$
\begin{aligned}
& \text { • ع - النسب الأربن } \\
& 0 \\
& 7 \\
& \text { • التصحيح - v }
\end{aligned}
$$

المطلب الأول: في معنى الحساب:
 مُحصين للأعال ومُجازين عليها ، :وقال الفيروزأباديادي: ״ حَسَبَهُ: عَدَّهُ، ، والخسوبُ: معدود ، ومنه هذا بكسب ذا: أي بعدده ه.
r الجههولات العددية ، كقواعد الضرب، والجمع ، والطرح، والقسمة.
r -
المطلب الثاني: في موضوع الحساب:
موضوع الـساب في الاصطلاح العام: العدد من حيث التركيب والتجزئة . وموضوعه: في اصطلاح علاء المواريث: المسائل من حيث تأميلها ، وتصحيحها ، وقسمة التركات فيها .

المطلب الثالث: في منزلة الحسـاب في الاصطلاح من علم المواريث:
المساب في اصطلاح الفر ضيين جزء من علم الفر ائض لأن علم الفر ائض هو
المطلب الرابع: في النسب المواريث الأربع:

ذكرت النسب الأربع هنا للحاجة إليها في التأصيل، والبحث فيها في المواضع الآتية:-

$$
0 \text { - القاعدة لمعبر فة التوافق بين الأعداد . }
$$

$$
1 \text { - وجه ذكر ها في جساب الفر ائض. }
$$

الموضع الأول: بيان النسب الأربع:

الموضع الثاني: تعريف النسب الأربع:
1 - الملثاثة:

تساوي العددين أو الأعداد في المدلار، مثل (£ - \&) أربعة:وأربيعة، بسميت يذلك للتمائل بين الأعداد في المقدار .
r - المباينة:
 الإثنان والثلاثة ، وكل عددين متوالين غير الواحد والانين الانين، سميت بذلك للتَّباين بِن الأعداد.
r - المداخلة:
ها ثلاثة تعاريف متقاربة:

 الثالث: أن يكون العِد الأصغر جزءء آ صحيحاً من الأكبر مثل: (ی- (A)

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - } 1 \\
& \text { r - r } \\
& \text { r - r }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - } \\
& \text { 1 - ا ما ينوب عبّها }
\end{aligned}
$$

أربعة وثّانية، وكل عددين أحده| نتيجة لضرب الآخر ، سِّيِّ بذلك لدخول أصغر العددَّنْ في أكبرها . ع - والموافقة: لها ثلاثة تعاريف متقاربة كذلك:
الأول: أن يتفق العددان جزءء من الأجزاء، ، ولا ينقسم أكبرها على أصغر ها إلاَّ بكسر . الثاني: ألا ينقسم أكبر العددَّن على أصغر ها لكنها يقبلان القسمة على عدد .



الاتفاق بين الأعداد .
الموضع الثالث: وجه الخصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربع :



 لا ، فإن انقسم فالنسبة بينها التداخل ، وإن لم ينقسم فالنسبة بينها التوا الفق .

الموضع الرابع: كيفية استعال النسب الأربع:





 النسب جيعها ، وهو النَّظر بين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضا بعضها ، أو بين مقامات الفروض، أما ما يتعين فيه إعال الموافقة أو المباينة، وهو

 النَّظر بينها يُنظر فيه مع الثالث ، وهكذا لَوْ وجد رابع فأكثر . مثال ذلك (1-1 - 1 - ) ستة وعانيّة وتسعة.






وعملنا كا سبق .

الموضع الحا مس: القاعدة لمعر فة التوافق بين الأعداد ومعرنة الأجزاء :التي يكصل فيها الاتفاق:

لمعر فة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يكصل فيها الاء الاتفاق ،



 حصل فيه الاتفاق والـنـارج هو الوفتّ.

مثال ذلك:
(T (




$$
.1 / r \varepsilon
$$

والأجزاء التي حصل فيها الاتفاق هي : النصفُ، ، والربع، والثُّمن ، وهو

 الــ ( الـ (

العددَنْن
الموضع السادس: وجه ذكر النسب الأربغ في حساب الفرائض: ذكرت النسب الأربع في حساب الفر ائض للإستعانة بها في تأصيل المسائل ،
 وكذلك النظر بين المسائل والسهام، وبين المسائل مع بعضها في الأبواب التي
 والغرقى ، والرد ، وذوي الأرحام. .

الموضع المأع : ما تستعمل فيه النسب الأربع: تستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضها ، وبين مقامات الفروض ، وتستعمل الموافقّة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام .

الموضع الثا من : ما ينوب عن النسب الأربع : ينوب عن النسب الأربع قاعدة القاسم المشترك الأصغر ، وذلك بإرباع الأعداد إلى عواملها الأولية ، ث تضرب الاربع العوامل بيعضها ، وما يكصل فهو المطلوب، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلاَّ فيا يجوز فيه إعال جميع النسب على ما تقدم. ففي المثال السابق نعمل كا يأتي :

$97=r \times r \times r \times r \times r \times r$
خخلَّنا كل من العد دين إلى عواملهما
الأولية ثم ضر بنا تلك العوامل بيعضا وبا
فكان الناتج ستة وتسعين ، وهو
المطلوب.
المطلب الحا مس : في التأصيل :
ويتضمَّن المباحث الآَتية:
1 - تعريف التأضصيل.
r
r
المبحث الأول: في معنى التأصيل:

واصططلاهاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة ، أو فروضها بلا

الصلة بين المعنيين:
الصلة بينها : أن في كل منها إيكاداً لأصل يبني عليه غيره. ففي التأضيل اللفوي: إيجاد لأهصل الشَّيَّ الَّنّي يُبنىن عليه. وي التأصيل الاصظطلاحي: إيجاد لأصل المسألة الذي يبنى عليه تصحيحها وقسمة التركة فيها .
المبحث الثاني: في كيفية التأصيل: ويشّمل الأمور الآتية:

1-
 ك
 مضاف للباقي
الأمر الأول: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:
 من عدد رؤوس الورثة ، بجعل الذَّكر عن أنثيين.

| $r$ |  |
| :---: | :---: |
| 1 |  |
| 1 | 1 |
| 1 | 1 |
| 1 |  | الأمثلة:

توفي شخص عن ثلاثة بنين . المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد : واحد.

*     *         * 



توفي شخص عن ابن وبنتين المسألة من عدد: رؤوسهم أربعة للذكر اثنان باعتباره عن أنثيين، ولكل أنثى واحد.

هلك شخص عن أربعة أخوة أشقاء
المألة منعدد :رؤوسهم لكل واحد واحد.

الأمر الثاني: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:
 صححيحاً. ألف ، أي غرج ذلكُ الفرض، أي العددَ الَّني يخرج منه ذلك الفزض

الأمثلة:


توفي شخص عن زوجة: وان

| 7 |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / 4$ | أخ شدقيق |
|  |  |  |
| 0 |  |  |

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق
المسألة من ستة ، مقام المفرض الذي فيها وهو السدس للجدة ، السدس واحد ، والباقي ختسة للأخ الشقيق .

الأمر الثالث: في كيفية التأصيل إذا كان في المــألة أكثر من فرض:

 الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة.

الأمثلة:


|  |  |  |
| :---: | :---: | ---: |
| 1 | $1 / 7$ | $r^{\prime}$ |
| $r / \varepsilon$ | $r / r$ | بنتا |
| 1 | $ب$ |  |

- توفي شخص عن أم وبنتين وعم.

 بالأكبر وهو مقام السدس ونجعله أصلاَ للمسألة .

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $1 / \varepsilon$ |  |
| $r$ | $1 / \tau$ | زو |
| $\nu$ | $ب$ |  | للزوج الرّبِ ، وللجدة السدس ، وللابن البا قي ، وبين مقام السدس ومقام الربع توا فق بالنصف ، فنضرب وفق أحدهر) في كامل الآخر ، فيحصل إثنا عشر ، فنجعله أصلاَ للمسألة :



- توفيت امر أة عن زوّج وَشقيقتين .
 ومقام الثلثين تباين ، فنضر ألصا أحدها في الثاني ، فيحصل ستة ، فنجعله أصلاً للمسألة ، وقد نقلت إلى

سبعة بسبب العول.
الأمر الرابع: في كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة ،

> وفرض مضاف للباقي:-

إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة المر ، وفرض مضاف للباقي - أي ثُثث باقي. مع فرض آخر - فإما أن يخرج الفرض المضاف للماف الما القرض المضاف للجملة أو لا ، فإن خرج
 بعقام الفرض المضاف للباقي ، وما يحصل فهو أصلُ المسألة ، وهذا علما عند من من يعتبر

 أمثلة ذلك عند الكلام على الأصلين المتّلف فيهـ .

المبحث الثالث: في أصول المــائل :
ويتضمن أمرَّنْ :
ا - معنى الأصل والفرق بينه وبين التأهيل.
r- r- معنى أصوله المسائل وبيانها.
الأمر الأول: في معنى الأصل .
الأهرل لنة: ما يبنى عليه غيره
واصططلاهاً: أقل عدد يخرج منه فرض المـألة ، أو فروضها بلا كسر .
الصلة بين المعنيين:
الصلة بينها أن كلاَ منها يبني عليه غيره ، فالأصل اللُّوي يبنى عليف الما يقوم عليه من بناء وغيرهن
والأصل الاصطلاحي: يببني عليه تصحيح المسألة ، وقسمة التركة فيها .
الفرق بين الأصل والتأصيل :
 ومن وجه آخر التأصيل وسيلة إلى الأصل وطريق إليه ، والأصل ثرة ةلتأصّيل ونتيجة له.

الأمر الثاني: في معنى أصول المسائل وبيانها.
الأصول جم أمل وتقدم معناه، وأصول المسائل غارج فروضها ومي نوعان:-
أ - متفق عليه.
ب - يتلف فيه.
النوع الأول: الأصول الالتَّقَق عليها ، والبحث فيه في موضعين: 1- - بيان الأصول التـقق عليها .
(1) أنظر تريف كل نمها:
r - وجه الخصر فيها
الموضع الأول: الأصول المتفق علِها وهي:

$$
\cdot r \varepsilon-1 r-\Lambda-\tau-\varepsilon-r-r
$$

الإثنان، والثلاثة ، والأربعة، والستة، والثّانية ، والائنا عشر ، والألأربعة

 نصفها ، والأربعة والعشرون ، ونصفها ، ونصف نصفها ، ونصف نصف نصفها .

الموضع الثاني: وجه انحصار الأصول في الأعداد المذكورة:

 كانت أصول المسائل r-r لأن ثخرج كل فرض مقامه ، ومقامات الفروض هي هذه الأعداد .





 الثُّلث أو الثلثين مع مقام النصف أو الربع أو الثمن فإذا ضُرب مقام الثلث أو الثلثين في مقام النصف كان الماصل ستة

$$
T=r \times r
$$

وإذا ضرب في مقام الربع كان الماصل إثني عشر : وإذا ضرب مقام الثُّثين في مقام الثمن كان الماصل أربعة وعشرين

$$
.(r \varepsilon=\Lambda \times r)
$$

والتوافق لا يكون إلاَّ بين مقام السدس مع مقام الربع ، أو الثمن ،
والتوافق بينه| بالنصف.
فإذا ضر ب وفق مبقام السدس ثلاثة في كامل مقام الربع كان الماصل إثني،
عشر
وإذا ضرُ ب في كامل مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين، وبهذا تنحصر الأُصول في: والب



 والعشرين .

النوع الثاني: الأصول اليختلف فيها : والبحث فيه في مواضع:

- 1
.
r -
ع - الـلاف فيها
الموضع الأول: بيان الأصول المختلف فيها :

الموضع الثاني: فروضها :
فروض الثّانية عشر: : سدس وثلث باقي ، ورفي وفر وض الستة والثلاثين: سدس وربع وثلث باقي
الموضع الثالث: الثّاب الذي توجد فيه: الباب الذي يوجد :فيه هذان الأصلان هو باب الجدّ والإخوة.

الموضع الرابع: الملان فيها :
اختلف في هذين الأصلين على قولين:
القول الأول: أهها أصلان وهذا قول الان الجمهور القول الثاني: أنها مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيّا

الأدلة:
أولا : أدلة القول الأول: استدل أهل هذا القول بأدلة منها :
1 وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسر هو : ثانمية عشر ، وستة

وثلاثون.
r

 العددان لا ينقسطان على الورثة بلا كسرِ كما سيأتي في الأمثلة . § - أنها لو اعتبر| مصحّين لآحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى تصحيح مرتِن ، كا سيأتي في الأمثلة ، والمسألة إنَّا تصحح مرة وا واحدة ، لا مرتين الا مرت

ثانياً : دليل القول الثاني:
قال أهل هذا المنهب في الاستدلال لمذهبهم: إنّ الأُصول مبنيَّة على الفروض الثابتة بالنص، وثُكث الباقي ثَبَتَ بالاجتهاد ، فلا يِكون له أصلٌ مستقلُّ.

الترجيح:
الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته، ، وثبوت ثلث الباقي بالإجتهاد
لا ينع أن يكون له أصلٌ مستقلٌ .

قسمة المسألتين على القولين:

| $1 \wedge \times r$ |  | $7 \times r$ |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 7 | $r$ | 1 | $1 / 7$ |
| 1 | 0 |  | $1 / r$ |
| $\vdots$ |  |  |  |
| $0 / r$ | 1 | 0 | $ب$ |



على مذهب المخالفين
على مذهب ألجمهور



على مذهب المخالفين
على مذهب الجمهور
المطلب السادس: في العول:
ويشمل المباحث الآتية:
1
Y - أول فريضة عالت وزمن وقوعها وحك الصحابة فيها .
r-r أول من أشار بالعول.
ع - الملاف فيه.

- 0
- 7 - مسالّة المباهلة
- V

1 1 - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، وعدمه. . 1 - وجه انحصار العول في الأصول العائلة. ( 11

 1 1 - حك اجتاع الفروض مع بعضها . 10 - مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض 18 .

المبحـث الأول: في معنى العول:
العول لغةّ يطلق على معان منها :
1 r
r - الغلبة: يقال: عاله الشيء إلا إذا غلبه ع - الميل: يقال: عال الميزان إذا مال.

تفسير الجمهور
7 - 7
أي ألاّ تكثر عيالكم: ومنه قول الثاعر :
 أي: كثرت ماشيته وعياله .
 -

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

والمول: اصطلاحاً زيادة في السهام ونتص في الأنصباء . أو زيادة فروض المسألة على أصلها .
 اللغوي مطلق في كل زيادة ، والمعنى الاصطلاحي خاص بزيادة المنر المرض غلمى أصل المسألة.

المبحث الثاني:
في أول فريضة عالتت وزمن وقوعها وموقف الصحابة منها :



 عباس خلافه المشهور ،وسيأتي بيانه.

المبحث الثالث: في أول من أشار بالعول:




 أول من أشار بالعول، إذذ لا يِرتب عليه حىم.

المبحث الرابع : في الملاف في العول:
اختلف في العول بُلى قولين:
الأول: القول بالعول وهو رأي المجهور . الثاني: منع العول، ،وهو رأي ابن عباس وجالماعة

الأدلة:
أولاً: أدلة القول الأول:




(1) (1)







 الأْثْيين




 دون بعض بنقص ولا إكال ، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة النساء: 11/11. } \\
& \text { (r) (r) (r) } \\
& \text { (r) (r) العذب الفائض: 14r/1 }
\end{aligned}
$$


أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة أولى بالنقص من صاحبه(1)


 بين فقهاء العصر في القول بالعول بكمد الله ومنَّبه)(r)
وأما القياس: فلأن الفروض المزدحة في المسألة حقوق متقفة في سبب!
الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالدّيّن (5) .
ثانياً : أدلة القول الثاني:

 ضاقت المسألة عن الفروض قدِّ الأقوى منها كذلك ، وسيأتيِ بيان الأقوى عند ابن عباس .

المناقشة لمذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

 النص، فتتناوى في الاستحقاق بكلاف المقوق المتعلقة بالتركة فإن الن بعضها أقوى من بعض ، فيقدم الأقوى منها .
الثاني: أن قياس الُفروض المزدحمة في التركة على المقوق المتعلقة بها لِّس بأولى من قياسها على ديون الغُر ماء المتساوية بسبب الوجوبر الموبة
( (

الترجيح:
الراجح هو القول الأول لقوَّة أدلته وورود المناقشة القوية على دليل
: الخالفين .
المبحث الملا مس : الأقوى عند ابن عباس:
روي عنه في ذلك عدة روايات:

أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخرّره(1). وهذه الرواية تقتضي أن الزَّوْجين والأم والجدة ألمَ أقوى من البنا
 الله، ، والبنات وبنات الإبن والأخوات لألأبوين أو لأب ألَّرِهنً (r) ، كا تقتضي أن أولاد الأم أقوى من الأخوات لأبوين أو لأب لألأنّهم ينتقلون





 فينتقلون من فرض إلى غير شيء.


$$
\begin{aligned}
& \text { ( المرجع السابق /(r)/ (r) } \\
& \text {. المرجع الـابق (r)/ (r) (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (®) المرجع السابق: } 170 .
\end{aligned}
$$

وحاصل هذا أن 'من ينتققل من فرض إلى فرض، ولا يحجبب بحال وهم :





المبححث السادس: في مسألة المباملة: مسألة المباهلة هي زوج وشقيقة وأم، وقيل إن المباهلة لقب لكل منألة عائلة ، سميت بهذا الاسم لقول ابن عباس رضي الله عنه| : من شـاء باهلته أن المبنائل لا تعول، إن الذذيأحصىرمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً



ولا قال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئناً ، لو متنَّ أو

 الكاذبين .

 فيه وإن لم يكن فيه الْتْعان .

هكذا روي عن ابن عباس في الاعتذار عن عدم إظهار رأيه في العول على عهد عمر ، وفيه


 أنَّهُ رأى أنَّ المُـألة اجتهادية، ولا يُنكر بتهد على بتهـد

قسمة المسألة على المذهبين :

| $r \mid$ |  |
| :--- | ---: |
| $r$ | $1 / r$ |
| 1 | - |
| $r$ | $1 / r$ |

على مذهب ابن عباس


المبحث السابع : في المسألة المُلْزمة أو الناقضة: المـألة الملزمة: هي زوج وأم وأخوان لأمر م وجه تسميتها : سميت بذلك لأن المجهور ألز موا فيها ابن عباس موا المانتهم إما في القول بالعول أو بججب الأم من الثلث إلى السدس بإثنـين من الألخئ



 بكجب الأم إلى السُّدس بإنين من الأخوة كالجمهور ، وإنْ ألعطاه الما الثُّث ، وأعطى الأخوة ما بقي نتض قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقص . الجواب عن هذا الإلزام: أجيب عنه: بأن الأم تنتقل من فرض
 ومن لا يججب أقوى من يكجب فيكمل للأم الثلث لأنها أقوى ويعطى الأخوة

لأم ما بقي، وعلى هذا فلا إلزام ما
 أن ولد الأم لا يدخل عليه نتض، وعليه فالإلزام باقي.

| 7 |  |
| :---: | :---: |
| $r$ | $1 / r$ |
| $r$ | $1 / r$ |
| 1 | - |

على مذهب ابن عباس

قسمة المسألة على المذهبين

| 7 |  |  |
| :--- | :--- | ---: |
| $r$ | $1 / r$ | ز |
| 1 | $1 / 7$ | $\rho^{\prime}$ |
| $r$ | $1 / r$ |  |

المبحث الثا من : في 'أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص: للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:
الحالة الأولى: العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها كا تقدم

الحالة الثالثة: النقص! وهو نقصان فروض المسألة عن ألما أصلها .
المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها. .
المسألة الهادلة: هي التي ساوتها فروضها هـا
المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها .
المبحث التاسع: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه:
تنقس الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما يغول باتفاق القائلين بالعول وهو ما له سدس صبحيح من

القسم الثاني: ما لا يعول باتفاقهم وهو أصل r ، ع ، 1 ، 1 ، ،
القسم الثالث: ما في عوله خلاف وهو أصل (r).

فلا يعول عند الجمهور لأنه لا يجتمع عندهم أربعة أثلاث، فإذا وجّذ
 الأم عن الثلث بمحض الإناث من الأخوة، فإذا اجتمع في المسألة أمَ وأُختان

لأم وأختان لغير أم أعطى الأم الثلث ، وأعطى الأختّين لأم الثُلثّ ، وأعطى الأختين لغير أم الثلثين ، وكلُّا تخرجُ من ثلاثةِ و وجموعها من الثلاثة أربعة.
 عن الثلث مطلقاَ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

المبحث العاشر : في وجه انحصار العول في الأصول العائلة: وجه ذلك: أنَّ هذه الأصول هي التَ يَتاز عددُها بالتام بعنى أنَّ أجزاءاءها
 فيها التكرار فإذا اشتملت على فــروض بعقدار أجزائها ، أو كرِّر بعض أجزائها لفرض من الفروض زادت أجراز اؤها على أصلها فيحصل العول .


 عشر ، والستة والثلاثين ، وإليك بيان ذلك.


| التعليل | تكراره | ما يقبل التكرار | \|أجزاؤه الصحريحة | الأصل |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| لا لا يكون في المسألة أكثر من نصفين <br> لا الا يكون في المسألة <br> أكثر من ثلاثة أثلاث. <br> لا الا يكون في المسألة <br> أكثر من ثلاثة أسداس . |  | $1 / r$ $1 / r$ $1 / 7$ | $\left.1 / 7_{6} / / r_{6}\right) / r^{\prime}$ | 7 |
| الربي ليس من فزوضه لأنه لايجتمع مع الثمن ،والنصف والثمن لا يكرران لأنه لا لا يجتمع نصفان مع ثُن ولا ثُنان في المسألة . |  |  | $1 / \lambda, 1 / \varepsilon \varepsilon_{c} / r$ | $\wedge$ |
| النصف والربع لا يكررُان <br> لأنه لا يجتمع <br> \|لمي المسألة نصفان مع ربع ولا ربعان في مسألة . يكرران ثلاث مرات لها تقدم في أصل الستة . | $r$ | $1 / 761 / r$ |  | Ir |
| الربع ليس من فروضه <br> لأنه لا يجتمع مع الثمن . لا لا لا يكر رانلأنه لا يجتمعثُنان في مسألة ولا نصفانم لا يكون في أصل (r£) \|أكثر من ثلثين . | r | $\left\|\begin{array}{cc} 1 / \lambda & 1 / r \\ 1 / r \end{array}\right\|$ |  | Y |



المبحـث اللادي عشر":
في نهاية عول الأصول العائلة، وعدده ، وصفته. أ - أصل ستة:
ويعول أربع مر ات شفعاً ووتراً، بعنى: أن العدد الذي ينتقل إليه تارةً
يكون شفعاً ، وتارة يكون وترآ آ.

عند الجمهور ؛ ويعول عند معاذ إلى أحد عشر لما تقدم من أنه لا يمجا والِب الأم عن الثلث بمض الإناث من الأخوة .

عوله إلى مُانية

| $1 / 7$ |  |  |
| :---: | :---: | ---: |
| $r$ | $1 / r$ | زو |
| $r$ | $1 / r$ |  |
| $r$ | $1 / r$ |  |
|  |  |  |

عوله إلى عشرة


عوله إلى سُبعة

| $v / 4$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $1 / r$ | ز |
| $\vdots$ | $\vdots$ |  |
| $\varepsilon$ | $r / r$ |  |
|  |  |  |

عوله إلى تسعة


والمثال الأخير يصلح مثالاَ لعول الستة إلى أحد عشر .لأنها لو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلئ ذلك.

ب - أصل الإثني عشر:

 الجمهور ، ويعول عند معاذ إلى تسعة عشر لما تلقدم

 شفعاً .

الأمثلة:


والمثال الأخير يصلح مشالآ لعول الاءثي عشر إلى تسعة عشر على مذهب

! !
جـ - أصل أربعة وعشرين:
ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ، ولذا يسمّى البخيل لقلة عوله ،
وظاهر أن عوله وترأ. مثاله :


المبحث الثاني عشر: في أقـام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل
والنقص:
تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أربعة أقسام:

 $r-r$
القسم الثالت : : ا يكونُ عائلاً وناتصاً ولا يكون عادلاَ، وهو أهل

$$
. r i-1 r
$$

التسم الرابع الأمثلة:
ألما التسم الأول فإنٍ كلّ هسألة فيه تعتبر مثالاَ له فلا يكتاج إلى ثِثيل وفيًا يليه أمثلة باقي الأتسام: أولاَ: امثلة أصل اثنين:

مثاله عادلاَ

| $r$ |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $i$ | $1 / r$ | $\tau$ |  |
| $i$ | $1 / r$ |  |  |

مثاله عادلاَ


مثاله ناتصاً

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / r$ | J |
| 1 | - |  |

ثانيآ: أمثلة الثلاثة:
مثاله ناتصاً

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $1 / r$ | $r$ |
| $r$ | - | $ب$ |

. ثالثاً: أمثلة أصل اثني عشر:
مثاله عائلاَ


مثاله عائلا


المبحث الثالث عشر : في أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل
عليه من الفروض:

القسم الأول : ما يشتمل على فرضين دائًاً وهو أصل (1^).

 ولا يشتمل على ا كثر من فرضين ، وهو أصل (r- (r. ( 1
القسم الرابع : با يشتْمل على خسة فروض فا دونها إلى واحد وهو:أصل (4)

القسم المامس: : ما يشتمل على خنسة فروض فا دونها إلى فرضين ولا ينتص عن الفرضين وهو أصل (r£-1r).

الأمثلة:

مثال أصل (r)


اشتَاله على فَر ضَيْنٌ

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | ---: |
| 1 | $1 / r$ | شو |
| 1 | $1 / r$ |  |



أمثلة أصل اثنين:
مثال أصل (1)

اشتاله على فرض واجحد

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | ---: |
| 1 | $1 / r$ | $\tau g$ |
| 1 | - | $r$ |

أمثلة أصل ثلاثة:

اشتاله على فرضَيْن

|شتَاله على فر ضَيْن

| $\varepsilon$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / \varepsilon$ |  |
| $r$ | $1 / r$ |  |
| 1 | $-\quad-1$ |  |
| 1 |  |  |

اشَتَاله على فرَضِيْن

|اشتاله على فرض واحد

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | ---: |
| 1 | $1 / r$ | $i$ |
| $r$ | $ب$ |  |

امثلة أصل أربعة:
اشتماله على فرض واحد

| $\varepsilon$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / \varepsilon$ | 1 |
| $r$ | - |  |

أ مثلة أصل ثانية:

اشتَالله على فرض واحد

| $\Lambda$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / \lambda$ |  |
| $V$ |  |  |
|  |  |  |

أمثلة أصل ستة:

اشثتاله على فرضين

| 7 |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / 7$ | $\rho^{1}$ |
| 1 | $1 / 7$ | 1 |
| 1 | - |  |
|  |  |  |

اشتَله على أربعة فروض


اشتاله على فرض واحد

| 7 |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / 4$ | أبد\| |
| 0 | - |  |

اشتَاله على ثلاثة فروض


اششتاله على خسسة فروض


أمثلة أصل اثنى عشر:
| اشتاله على ثلاثة فروض
اشتقاله على فرضين:


اشتَاله على خسة فروض


اشثّاله على ثُلاثة فروض



اشتقاله على أربعة فروض


أمثلة أصل اربعة وعشرين:
| شتاله على فر ضين :


اشتَاله على خمسة فروض


اشتاله على أربعة فروض


المبحث الزابع عشر:

في حك اجتاع القزوض: مع بعضها وامتناعه: أولا : حكم اجتاع الفرض مع مثله :
أ - النصف والسدسن وهذان يجوز اجتاع كل منها مع مثله للا يأتي : من أصحاب النصف الزوج وإحدى الأختين لغير أم ولا يمتنع اجتماع ع الزوج مع إحد|هما في مسألة واحدة.
والسُّدس أصنحابه: الأبب، والجِد ، والأم ، والجمدة، وبنت الابن ، وولد الأام، والأخت لأبب ، ولا كِتنع اجتاع الأب أو المِد مع بنت الألابن والألأم

أو الجدة، كا لا يتتنع الجتاع الأم أو الجدة مع الأخت لألأب ورلد الألم الألمّ
ب - غير النصف والبّدس وهذه لا تجتمع مع مثلها للا يأتي:
أما الربع فلأنه فُر ض أحد الزوجين، وهها لا يجتمعان في مسألة واحدة .

وأما ثلث البا قي، فلأنه للأم والجد وإذا أخذته ، لم يأخذه لوجود الأبع،
وإذا أخخذه لم تأخذه لوجود الجمع من الأأخوة.
وأما الثلثان فلأنها فرض البنات أو بنات الابن أو الأخوات الشقائق ،

أو الأخوات لأب ، وإذا أخذه صنف منهن لم يأخذه الصنف الآخر لأن

 لأأخوات لأب عدم الأشقاء والشقائق .

ثانياً: حك اجتاع الفرض مح غيره.
تنتسم الفروض بهذا الاعتبار إلى قسمِني: الأول: ما يقبل الاجتاع مع جميع الفروض، وهو النصف والسدس والثلثان. والثاني: ما يقبل الاجتاع مع بعضها دون بعض وإليك بيان ذلك:


والثلثان والنصفن لا يكتمعان مع الربع أو الثمن ، لأن أصحاب النصف

 تكرر الثلثين في المسألة الواحدة .

المبحث الخامس عشر :
في مقدار ما يكتمن في المسألة الواحدة من الفروض.
أولاً: إذا لم يكن في المسألة فروض مكررة:
وفي هناه المالة لا يتصور أن يكتمع في المسألة أكثر من أزبع

 الثمن انتفي الربع والثلث مع النصف أو الثلثين وإذا لا يبّقى إلا ثلاثة فروضن وهي السدس والثمن مع النصف أو الثلثين. وإذا وجد الربع انتنى الثمن مع النصف أو الثلثين فلم يبق إلا إلا
أربعة فروضض هي الرب بر والسدس والثلث مع النصف أو الثُلثين.
ثانياً: : إذا كان فِيها فروض مكررة:

وفي هذه المالة لا يتصور اجتاع أكثر من خسة فروض لألأن
 يكن فيها ثُن وإذا كان فيها ثِن لم يكن فيها ثلث ولا ربع الما

المطلب السابع : في التصحيح:
ويتضسن المباحث الآتية:
1- معنى التصحيح.
r - r الفرق بينه وبين التأصنيل.
r - مغنى المصح.

ع - الفرق بين المصح والتصحيح.
-
7 - 1 - 1 ينبني معر فته قبل الدخول في التصحيح

- V
-     -         - ناية الانكسار على المرق

9 - أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها .
المبحث الأول: في معنى التصحيح:
التصحيح: لغة: تفعيل من الصحة ضد المد السقم، أو إزالة الة السقم. واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر . الصلة بين المعنيين:
الصلة بينها أن في كلِّ منها إزالة سقم ، ففي التصحيّح اللُّغوي إزالة للسقّم المقيقي ، وفي التصحيح الاصطلاحي إزالة الة للسقم المعنوي وهو كسر الأنصباء. المبحث الثاني: الفرق بين التصحيح والتأصيل :
يجتمع التصحيح والتأصيل في أول النتر يف: „ „تحصيل أقل عدد ه وفي آخره: מ بلا كسر "، ويفترقان في وسطه ، ففي تعريف التصحيح: پ ينقسم على الورثة «.
وفي تعر يف التأصيل : " يخرج منه فرض المسألة أو فرضها "(1). ومن وجه آخر : التصحيح بكث عن مصح المسألة وإيجاد له ، والتأصيل

بكث عن أصل المسألة ، وإيجاد له.
المبحث الثالث: معنى المصح:
اللصح لغة: مكان الصحة أو زمانها ، الما واصطلاهاَ: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر . الصلة بين المعنيين:
(1) النظر تبريف كينها أن كُلاًّا منها. زال به سقم فالمصح اللغوي زالل به السقم

الحقيقي وهو المرض، والمصح الاصطلاحي زال به السقم المعنوي وهو كسر الأنصباء. المبحث الرايع: الفرق بين المصحّ والتصحيح:

ومن وجه آخر التصخيح وسيلة إلى المصح، وطريق إليه، والمصحّ ثُرْةَ
للتصحيح ونتيجة له.
المبحث الخا مس : الفرق بين المصح والأصل :



المبحث السادس : في بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في
ويتضمن الأمور الآتية:
1- معنى الانكسار والانتسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك. r - r المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيها تحتاج إلى تصحيح. r - rer المعن الفريق والرؤ وس . ६ - - جزء السهم في التصخيح ووجه تسميته.
ه - النسب التي ينظر بها بينّ السهام والرؤ وس والتي لا ينظر بها والغرض من النظر بينها وكيفيته.

7 - النسب التُي ينظر بها بين الرؤ وس مع بعضها وما يقوم مقامها وفائدة النظر بين الرؤ وس 'وكيفيته .
(1) أنظر تعريف كل منها:
( $)$

الأمر الأول: معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسالة بالنسبة إلى الانكسار في المسالة: هو عدم انتسام السهام على الورثة أو بعضهم، والانقسام هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان:

الحالة الأولى: الانتسام .
الحالة الثانية: الانكسار .
الأمر الثاني: المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيه| تحتاج إلى تصحيح: المسألة المنقمة: هي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها وهذه لا تحتاج إلى تصحيح.
المسالة المنكسرة: هي التي لا تنعسم سهامها على الورئة فيها أو بعضهم
وهذه هي التي تيتاج الم التصحيح الأمر الثالب: معنى الفريق والرؤ وس :
الفريق والرؤ وس بكعنى واحد وهم الجماءة المشتركون في نوع من
الإرث فرضاً كان أو تعصيباً.
الأمر الرابع: جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته:
جزء اللهم في التصحيح: هو المبّت من الرؤ وس إذا كان الانكسسار
 الأصغر لـا إذا كان الانكسار على أكثئ من فريق، سمي بذلك لألنه جزء من مصح المسألة ومن نصيب كل فريق . الأمر الخامس: النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والغرض من النظر بينه| وكيفيته: النسب التي يُنظر بها بِن السهام والرؤوس هي: الموانقة والمباينة ، ألما الماثلة والمداخلة فلا ينظر بها بين الرؤوس والسهام ، لأنها إذا تَاثلت الرؤوس

والسهام نهي منقسمة ، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر ، أما إذا تداخلت


 والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام: هو اختصار الرؤوبنى حال التوا
وكيفتهن : أن يثبت وفق الرؤوس حال التوا فق بينها وبين السهامب، وجيع
 بالرؤوس كا أبها لا تضر بالسألة.
 مقامها ، وفائدة النظر بُين الرؤوس وكيفي الريته: ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع ، وينوب عنها قاعدة القأبم
 الرؤوس ليقلٌ جزء السهُم، فيقل مصح المسألة ، وكيفية النظر بينها كا تِّدم في مبحث النسب.
المبحث السابع : في كيفية التصحيح ويتضمن أمرين : 1- كيفية التصحيح إذا كان الانكساز على فريق واحد r r - ك بيفية التصحيح إذا كان الانكان الانسار على أكثر من فريق .
 إذا كان الانكسار غلى فريق واحد اتبي الوا في التيا التصحيح ما يأتي:
 الموافقة والمباينة ، فإن تباينت أثبتّ جيع الرؤبي الرؤوس ، وإن توافقت
 r - تضرب المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس .

ع - ي يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها .
ع -
الأ مثلة:
أ - مباينة الرؤوس للسهام:



الشرح:
نظر نا بين رؤوس الزوجات وسِها مِهنَّ فوجدنا بينها تبايناً ، فأثبتنا جميع
 الماصل عليهم
ب - موافقة الرؤوس للسهام:



الشرح:
نظرنا بِن رؤوس الأعام وسهامهم، فوجدنا بينها توا فقآ بالثُّث ، فأثبتّا



 عليهم

الأمر الثاني: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق. إذا كان الانكسار على أكثر من فريق التّع في التصححيح ما يلي :

ا. ا- ينظر بين الرؤوبّ التي انكسرت عليها سهامها ، وبين سهامها بالموا فقة ،


r - ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل علِّها الانكسار بالنسب الأربع كا تقدم في بحث النسب ، أو يوجد القابم المشتركّ الأصغر هلما .
 أو القاسم المشترك الأصغر لها .
ع - يضرب نصيب كلّ فريق من المسألة بجزء سهمها .
0
الأمثلة:
أ - أمثلة الانكسار على فريقين:
أمثلة مباينة الزؤوس للسهام:
الشرح:
نظرنا بين الرؤوس والسهامُ ، فو جدناهـا متـاينـة ، فأثبتـنا جمِيْ الرؤوس ، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها ، فو جدناها متباينة كذلك ، كـلك ، فضر بنا الرؤوس بـعضها ، فوسل اثنا عشر ، وهو جزء السهم ، فضربنا به المسألة كا ضربنا به نصينب كل


غليهم.

عليهن، ونصيـب كل من المدات
 فأثبْتنا جميعها ، ‘مَ نظرنا بين رؤوس الجــــدات والأخوة فوجدناهــــا متباينة ، فضربنا بعضها في بعضر ، فحصـل ستـة وهي جزء السهمّ ' فضربنـا به المسألة كما ضربنا بهـ نصيب كل فريق ، ثُ قَسَمْنا نصيبَ كلّ جاعة عليهم، ولم تدخل رئ رؤوس
 الشقائق في النظر لانتسام سهامهن
 أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:



الشرح:
نظرنا بِن الرؤوس والسهام فوجدنا بين رؤوس كلِّ من الألأخوة لِأم ولأخوات لأب وسهامهم توافقآ بالنصف ، فأثبتنا وفق الرؤ الرؤ الروس ، وأَبقينا السِّهام




أمثلة تَاثل الرؤوس:



الشرح:
نظرنا بين الرؤوس. والسهام فوجدنا رؤوس الأعلام وسهامهم متوإفقة


 جماعة عليهم

الشرح:
أمثلة تداخل الرؤوس:

نظرنـا بــن الرؤوس والسهام ،
فوجدنا بين سهام كل من الجدات والأخوات لأبب تبايناً فأثبتنا يُم
 فوجدنـا بينها تداخلآلا ، فاكتفينـا بالأكبر ، فضربنا به المسألة كما ضربّا

 نصيب كل جاعة عليهم.

نظرنـا بين الرؤوس والسهام،
مثال آخر :
فوجدنا تبايناً بين رؤوس الزوجات وسهامهن ، فأثبتنا الرؤوس وتوانوافقا بالثلث بين رؤوس الأعام وسهامهمه، فأثبتنا وفق رؤوسهم أربعة، ، نظرنا بين المثبتات من الرؤوس، ،
 فوجدنـا بينها تداخلآ فاكتفينـا بالأكبر ، وعملنا كا سبق .

## الشرح:

أمثلة تباين الرؤوس:
نظرنـا بــنـن الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة ، ثم نظرنا بين الرؤوس مــع بعضهـا فوجدناهـا متباينة كذلك، ، فضربنـا بعض الرؤوس ببعض ، فحصل خمس المش عشر وهي جزء السَّهم نضربنـا بها أصل

| $40=7 \times 10$ |  |  |  |
| :--- | :--- | :--- | :--- |
| $0 / 10$ | 1 | $1 / 7$ |  |
| $\varepsilon 0$ | $r$ | $1 / r$ |  |
| $7 / r$ | $r$ | -1 |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  | السأَّة وعملنا كا سبق .

الشرح:

مثال آخر :
بـــين رؤوس الأخوة وسهامهم توافق بالنصف، فأثبتنـا نصف الرؤوس وبـين رؤوس الأخوات وسهامهن تبـاين، فأثبتنـا جـيــا الرؤوس وبين المبثتات من الرؤوس
 تباين ، فضربنا بعضها في بعض وعملنا كا سبق.

نظرنـا بـين الرؤوس والسهام
أمثلة توافق الرؤوس:
فوجدنـا بـين رؤوس الأخوة لأم
位


بالنصف، فأثبتنا وفق كل منها
ضربنا وفق أحدهر بكامل الآخر ؛؛
وفصرل اثنا عشر وهو جزء السهم وعملنا كما سبق .

الشرح:
نظرنـا بـين الرؤوس والسهـام
فوجدنـا نصيـب الزوجات منــنـات
مثال آخر :
عليهن، ووجدنــــا بــــــنـ رؤوسن
الأخوات لأب وسهامهن توافتـــــاً
بالنصف، فأثبتنا نصف رؤوسهن،
ووجدنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم
 نظرـنـا بِن المثبتات من الزؤوس فوجدنا بينها توافقاً بالربع، وهو أصغر جزء حصل فِيه الاتثاقن ؛

أحدهـ في كامل الآخر وعملنا كما
سبق

ب - أمثلة الانكسار على ثلاث فرق. أمثلة مباينة الرؤوس للسهام:
الشرح:
بــِن الرؤوس والسهـام تباين، ، وكذلـك بين الرؤوس بع بعضها ، فأثبتنـا جميـع الزؤوس ، وضربنـا بعضها في بعض وعملنا كا سبت.



أمشلة موافقة الرؤوس للسهام:

والأخوات لأب توانقاً بالنصف، فأثبتـنا نصف الرؤوس، كا وجدنا بــين رؤوس الأخوة لأم وسهامهم توافقاً بالربع، فأثبتنا ربع رؤوسهم ثم نظزنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنــا بعضها متاثــلا وبعضها متباينـاً فاكتفينـا بأحد المتاثلات ، وضربنا المتباينات ببعضها ، فحصل
 ستة وهو جزء السهمه، وعملنا كا فو جدنا بين رؤوس كلل من الجدات


بالنظر بـين السهام .والرؤوسن
rololor


تندم.


أمثلة تداخل الرؤوس


بالنظر بين الرؤوس والسهام وجد تباين بين رؤوس الجدات وسها ورامهنَّ،

 بينها تداخل فاكتفي بالأكبر ، وهو جزء السهم وعمل كا سبق .


أمثلة توانق الرؤوس:


الشرح:
بالنظر بــين رؤوبى البـدات ات توافق بالنصف فضرب وفق أحدها بكامل الآخر ، فحصل اثنـا عـرُر ، كا وجد توافقَ بالثلث بين حاصل الضرب والمثبـــــــت من رؤ ونـوس الأخوات لأم فضر ب أحدهر| بكامل الآخر ، فحصل ستة وثلاثون ، وهو وسهامهن وجدت متباينة ، فأثبتت جميع رؤوسهن ، وبالنظر بين بين رؤوس كـلـ من الشقائق والأخوات لأن وسهامهن وجدت متوا فقة ، فأثبتت



مثال آخر

7.

أمثلة تباين الرؤوس:


بالنظر بـين الرؤوس والسهام
 وعمل كا تقدم

جـ - أمثلة الانكسار على أربع فرق:



مثال: تاثل الرؤوس:


مثال:تداخل|الرؤوس


مثال: توافق الرؤوس:

(1) عدد الجلدات عند من يورث هذا العدد، وهـم الـنْفية وزيادة علددهن ملاحظ فيه أن

يتأنَ الكوافق بين جمبي البرزٔ وسن.

مثال: تباين الرؤوس:


المبحث الثامن: في نهاية الانكسار:

اختلف في ناية الانكسار على قولين:



منشأ الحلاف:
هذا الـلاف مبني على الاختلاف في عدد من يرث من المدات، فمن ملم
 ومن وُرث أكثر - وهم الجمهور ، كانت ناية الانكسار عندهم على أربي فرق. وذلك أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلاَّ في أصل اثني عشر ، وأر أربعة
 السدس من هذين الأصلين.

المبحث التاسع: أقـسام الأصول من حيث تعدد الانكــار فيها :
تنقس الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها إنى أربعة أقسام:
القسم الأول:

ما يشتمل عليه من الفروض إما نصفان أو نصف وبا



الباقي .
القسم الثاني:





 الباقي لأنه في أصل أربعة للأم، فانصر الانكسار فيه بفريقين أهل الربع، ، وأهل الباتي.


 فإنه في هذا الأصل" للجدّ، فلا انكسـار فيه، فالخصر الانكسار في اللدس والباقي.
وأصل ستة وثلاثنن: فروضه الربع والسُدسى ، وثلث الباقي مع الباقي ، أما ثُلث الباقي فهو في هِذا الأصل للجد فلا انكسار فيه، فانغصر الانكـباًّ في

الربع والباقي عند من لا يورث سوى ثلاث جدات لأن سدس هذا الأصل
 وهذا يِكون الانكسار في هذا الأصل على ثلاث فرق كا يأتي :

القسم الثالث:
ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق فل دونها وذلك أصل (7) وأصل (

 اجتاع الفروض مع بعضها ، والنصف تقدم أنه لا انكسار فيه ، والسدس إلار إلا تكرر مع الثلثين لم يتعدد الانكسار فيه ، وإذا تكر ألمر مع غير الثُلثين لم ينكسر



 يكون الانكسار في أصل ستة في ثلاثة فروض هي : السدس، وا والثلث ، الان والثلثِن ، أو بعضها مع الباقي ، وإذأ لا يزيد الانكسار في أصل ستة عن ثلاث

وأما أصل (ףף) فلأن فروضه الربع والسدس وئلث الباقي مع الباقي . وثلث الباقي لا انكسار فيه كا تقدم فانحصر الانكسار في الر الربع والسدس والبالباقي القسم الرابع:
 اثني عشر فلأنه يجتمع فيه الربع والسدس والثلث مع الباقي ، وكلها يتصور فيها الانكسار . وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يجتمع فيه الثمن والسدس والثلثين مع الباقي وكلها يتصور فيها الانكسار .

تطبيقات
أقسم ما يأتي ووضح قاعدة التصحيح التي تبنى عليها القسمة:

- ا هلك هالك عن زوجة وأربعة أعام لأب . r - r هلك هالك عن أربع زوجات وتلاثة أخوة لأب - r £ - ه هلك هالك عن أم وستة أعام أشقاء .

1
-     -         - الك هالك هالك عن أخت شقيقة ، وأربع أخوات لأب ، وستة أخوة لأم.
- 1
- 9
- 1 - هلك هالك عن زوجة ، وأربع جدات، و وثانية أخوة لأم، وأربع أخوات

لأب ، وشقيقة :

أعمام.
 ونمسة أعام.
ri - هلك هالك عن أربع جدات، واثنتي عشرة أخت لأم، وست أخؤاتِ
لأب، وشقيقة.
ع1 - هلك هالك عن ثلاث جدات وثلاثة أخوة لأم، وأربع زوجات وثلاث
شاك
10 - هلك هالك عنُ أربع زوجات وثان أخوات لأب، وستة أخوة لأمْ، وأخت شقيقة وأربع جدات
17 - هلك هالك عن زوجثين وثلاث جدات وبنت ، وثلاث بنات أبن ، ونتّة
أعمام.

IV هلك هالك عن زوجة وثلاث جدات ، وست بنات ابن ، وبنت ابن .أعلى منهن ، وأربعة أعام. ^1 - هلك هالك عن أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية أخوة لأى.


## الباب الثاني

## باب المناسخات

> - و ويشمل المباحث الآتية: النسخ لغةّ واصطلاحاً. r r - re rev المناسخات في اصططلاح الفر ضيين ووجه تسميتها . r -

ع - قاعدة التمييز بينها .
0 - طريقة العمل في مسائل المناسخات .
7 - 7 - أنواع الاختصار في مسائل المناسخات.


## المبحث الأول: في معنى النـخ لغةَ واصطلاهاً:

النسخ لنّة: يطلق على مسان منها:
ا - النتل ومنه نسخت الكتاب أي نتلت ها فا فيه.

r - r التغيير ومنه نسخت الرياح آثار الديار - غيرتها.
وي اصطلاح الأصوليين:
رنع الـلمك الثرعي الثابت بنص شنرعي، بنص شرعي متراخ عنه،
كنسخ التوجه في الصلاة الم بيت المكدس بالتوجه إلى الكعبة
المبحث الثاني: في تعريف المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه
تسميتها:
الناسخات بحع مناسخة ، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يوت الشخص :
 تناسخت الالد وتنالتله، ، أو لأن المـألة الثانية نستخ حى الأولى وغيرته.

# المبحث الثالث: حالات المناسخات: 

للدناسخات ثلاث حالات:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأول، ولا يختلف إرئهم منه(1). وها
أربع صور :
الأولى: أن يكون إرنهم بالتعصيب فقط .

الثالة: أن يكون بالفرض والن التعصيب .
الر ابعة: أن يكون بالفرض فتط ، وستأتي أمثلة ذلك في طر يقة العمل .
الحالة الثانية:
أن يكون ورثة كلز ميت لا يرثون غيره.
الحالة الثالثة:
أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأولن ، أو بقية ورثة الأون

يرِِ من الأول ،ومن ضابطط هذه المالة يتبين أن هل ها أربع صور :

الثانية: أن يكون ورثة أن الثاني بعض ورثة ورن الأول.

الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من من الأول وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل لمذه الحالة.

المبحث الرابع: القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات:
القاغدة للتمييز بين المالات: أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن لم يكان فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية ، وإن الخصروا في ورثة



 الثانية في حالة ، ومن الثالثة في أربع حالات كلا تقدم بيانه.

المبحث الحنا مس : في صفة العمل في مسائل المناسخات:

ويشمل أربعة أمور : -

- 1
- r
r -
ع - صفة العمل العامة لجميع الحالات.
الأمر الأول: صفة العمل في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان ورثة الثاني
بقية ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم:


 بالفرض فتـط ، ويشترط بعض الفرضيين في الصورة الأخيرة وهي ما إلذا الإرث بالفرض فتطط ، أن تعول مسألة الميت الأول بثر بثل نصيب الميت الثاني فأكثر . وهو شر ط غير مطَّر د ، لأنه يوجد في هن هـ المّه الصورة مسائل لا عول فيها ، كا سيأتي في الأمثلة .

الأمثلة:
أ - أمثلة الإرث بالتعصيب نقط .
هَلَكك شثخص عن عشرة إخوة أششاء، ، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة

منهم، واحداً بعد واحدِ عن الباقين ، فالمال للخمسة الباقين من عدد رؤوسهم لنكل واحد واحد.


مثال آخر :

هَلَكَ شخص عن ثمانيّة بنين من أم واحذهَ ، فلم تُقسم التركة حتى هأت آرْبعة منهم، واحدآ بعد واحّدِ عن الباقين .


ب - أمثلة الإرث بالتعصيب الذي تُنَّله فرض ، ثم تحول إلى تعصيب.



المال للباقين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.


هلك مالك عن ستة إخوة أشقاء وأم فلم تقسم إلتركة حتى مات ثلاثة من
 رؤوسهم لكل واحد واحد.


جـ - مثال: الإرث بالفرِ و والتعصيب معاً:
هلك شخص عن خُّسة إخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حم منهم، واحدآ بعد اواجد عن الباقين فالمال للموجودين من عدد رؤونهم لكل واحد واحد

صورة هذه المسألة أن تتزوج امرزأة ستـة إخوة أشقاء أو لأب واحداً بعد الآخر وتنجب من كلن واحد منهم ابناً فأبناؤها إخوة لأم لأن
 أنهم أبنـاء عم لأن آباء هُم إخوة أشقاء، ، أو لأب.


د - أمثلة الإرث بالفرض فقط:
1- مثال: : ا إذا عالت مسألة الميت الأول يثرل نصيب الميت الثاني: توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن الباقين، فالمسألة من اثنين، للزوج النصف واحد ، وللشقيقة النصف واحد.

| $r$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 1 | $1 / r$ | زوج |
| 1 | $1 / r$ | شقيقة |
| × | $\times$ | أخت لأب |

فالسألة الأولى، وهي مسألة الميتة الأولى تد عالت بثل نصيب الميتة

 ونصيب الميتة الثانية من المسألة الأولى لو وجدت يساوي واحداً المالـ r r r بمثال: ما إذا عالت مسألة الميت الأول بأكثر من نصيب الميت الثاني:
 التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوَّجها الزوج عمن في المسألة ، فتقسم
 وتعول إلى سبعة ، لكللّا من الزوج والشقيقة النصف وللجدة السدس.

| V/7 |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r$ | $1 / r$ | زوج |
| $r$ | $1 / r$ | شقيقة |
| 1 | 1/7 | جدة هي أُم الأب |
| ماتت قبل التسمة بعد أن تزوجها الزوج. |  | أخت لأب |

فالمسألة الأولى: وهي مسألة الميتة الأولى قد عالت بأكثر من نصيب الميتة



ونصيب الميت الثاني في المسألة الأولى لو وجدت يساوي وإحداً . r - مثال ما إذا لز تعل مسألة الميت الأول:-

 المسألة على المدة والأخ لأم كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .


تمارين
أقسم المسائل الآتية:
1 -

 واحدآ بعد واحذِ عن الباقين ، ثم ماتت الأم عنهم.
 مات اثنان من أولاد كل أم، واحداً بعد واحد عن الباقين.



0 أربعة منم، واحداً بعد واحد عن الباقِن (طور وجود هذه المسألة). 1 التركة حتى ماتت الشقيقَّ بعد أن تزوجها الزوج عمن في المسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الحالة الثانية: وهي ميت لا يرثون غيره ، والبحث فيه في موضعين: ا - إذا لم يكن في المسألة إلا ميّت ثانٍ. r - إذا كان فيها أكثر من ميى.

الموضم الأول: صفة العمل إذا لم يكن في المسألة إلاَّ ميت ثان: إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان ، فصفة العمل كصفته في الملالة الثالثة ، وسيأتي بيانها .

الموضع الثاني: صفة العمل إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثُانٍ:
إذا كان في المسألة أكثر لن ميت ثان فصفة العمل كما أِئي:-
1
r r r المسألة كلها بلا اختصار ، وإن وا فقتها أثبتت ونق المسألة المانه وبقيت السهانم بلا اختصار كما تقدم في النظر بين الرؤوس والسهام . ؟ - ينظر بين المثبتّا من المسائل الثائية التي لم تنقسم عليها سهامها بالما بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها كا كا تقدم في النظر بين

الرؤوس مع بعضها ، وما يكصل فهو كجزء السهم للأولى(1)، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

المشترك الأصغر لها ، كا تقدم في التصحيح ، وما يحصل فهو إلمامعة. 1 - يضرب نصيب كَل وارث من الأولى با ضربت به ، فإن كان حياً أخذه ، ، وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو كجزء الاريه يضرب نصيب كل واحد في المسائل الثانية بجزء سهم مسألته وما يمصل فهو نصيبه من الجامعة .
وإن انقستت سهأم كل ميّت ثانِ على مسألته صحت المسائل الثانية ما ما صحت منه الأولى ، وكانت الأولى هي البلامعة ، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا
 يضرب به نصيب كل وارث منها .

وإن كان الانقسام على بعض المسائل لم تدخل المسائل التي حصل جليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يكصل عليها الانقسام وعمل كما سبّق.

الأْمثلة:

1 - 1
توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجن وبنت وعم، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنَيْن وبنت
(1) قبل كجزء السهم للاولى ولم بقل جزء السهم لأنه ليس جزءاً منها بل مو جزء من الجامعة.
r
البامعة ميت ثان وسهامه من الأولى ،
نوجدناهـا متباينة فأثبتنا
جميع المسائل بلا اختصار .
ع - نظرنا بين المسائل
الثانيـة، فوجدناها متباينة ،
فضربنـا بعضها في بعضام فينا فحصل (.r. المـألة الأولى، فحصل (r.) وهي البامعة.
0 - ضربنا نصيب كل واحد من الأوله با ضربا به، ، وقسمنـاه عـلم مسألته ، فكان خارج القسـة: على مسألة الثاني (10) وعلى مسألة الثالـث (. £) وعـلى مسألة
الرابع (r£).

1 - 1 ضربنا نصيب كل


واحد من المسائل الثانية كجزء
 وأماحـ تحـ منهم الجمة. العدد الثبـبت


ا - جعلنا للميت الأول
مسألة.
r
مسألة

مثال: توافق المسائل والسهام وتداخل المسائل:
هلك مالك عن زوجة وأربع بنات من غيرها ، وعم فلم تقسم التركة إِّى
 ابناً، والثالثة: عن أم، وثُانية بنين.

الحا معة


الشرح :
1 - جعلنا مسألة للميت الأول.
ج
r - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى نوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا ونق كل مسألة .



متداخلة ، فأخذنا الأكبر منها .
0 - ضربنا المسألة الأولى بحاصل الذظر, بِن المثبتات من المسائل الثانية وهو
( (ir)
1 - 1 ضر بنا نصيب كل واحد من المسألة الأولى با ضربت به ، ووضعنا نصيب



الثاني (£) . وعلى مسالة الثالث (r) وعلى مسألة الرابع(1) (1).
v لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت البامعة .لمها

مثال تاثل المسائل:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء ، فلم تُقسم التُركة حتى مات أحدهم عن ثلاثة بنين، والثاني عن ابن ، وبنت ، والثالث عن ثلاثة بنين.

## الجا معة



مثال: تداخل المسائل:

من أمثلة ذلك المثأل الذي قبل هذا المثال: ومن أمثلته أيضاً المثأل الآتي:-
توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين والثاني عن ابن وبنتتين ، والثالث عن ثلاثة بنين وبنتين .

الجا معة


مثال: توافق المسائل :
هلك مالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم: عن ابَيَيْن وبنتين، والثاني: عن زوجة ، وابن ، والثالث : عن أربعة بنـين وبنَتِن .

الشرح:
العمـل في هـذه المسابلة
كالعمل في المسائل التي قنلّها غير أن المسائل الثانبة كانِب
 منها وهو ثلاثة وفق الستة مـنـ الثانية والعشرة ، وأربعة ونق
 وخمسة وفق العشرة منع المتية
 في كامل الثانية فحصل أربعة وعشر ون نظرنـا بينـهُ وبين العشبرة فكان بينها توا فــق
 أحده| في كامـــل الآخز، ، نحصـــل مائـــة وغشرون؛، فاعتبرناه كجزء السهم للأوله،
 وستون، وهو البامعــة ،

عملنا كا سبق.

مثالب: تباين المسائل:
هلك هاللك عن ثلاثة أعام أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفي أحذهم عن


## الجامعة



مثال: انتسام السهام على جيع المسائل:
ملك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم ، فلم تقسم التركة حتى توني


الجامعة


الشرح:
العمل في هذه المسألة كا تقدم، غيز أن سهام كل ميت ثان منقـنمة علم مسألته، ، نصحَّت المسائل الثانية من الأولى، وكانت ألت الأولى مي البامعة وتبمت سهام كل ميت ثانٍ غلم مسألته وعمل كا سبا سبق .

مثال: انقسام السهام على بعض المـائل الثانية:
 !إحدى البنتين عن أم وزوج وابن ، والثانية عن أم وابن والعم عن زوجة وابين وابن ، والزوجة عن أم وأب.


العمل في هذه المبألة كا تقدم غير أنها أخر جت المسألة التي انقـمـت عليها سهامها من النظر بين المسائل وعمل كا سبق .

تمارين

1 - هلك هالكك عن بلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة - r هلك هالك عن أربعة أبناء وابن ، فلم تقسم التركة حتى توفي كل منهم عن ثلاثة بنين.


 أربعة بنين، والثافِي: ابنين وبنتين ، والثالث : عن أربعة بنين وبنتين. 0
 زوج وأم وابن ، والثانية عن أم وابنتين وبنت .
1 - هلك هالك عن زوجة،وأختين لأب وابن أخ شقيق ، فلم تقسم التركة إنى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن ابن ، والثانية عن ابن وان وبنشين، ،
والزوجة عن أم وأب .

- V

وابن ، والأخ لأب عن زوجة وعم.
^ - هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن ألخ لأبب، فلم تقسم التركة جتى

توفيت الأم عن زرج وأم وأب ، والأخت عن أم وبنتين وعم لأب ، وابن الأخ عن زوجة وابني عم شقيق .
Q - هلك هالك عن جدة لأم وبنت وبنت ابن وأخ شقيق ، فلم تقس التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاث أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين وبنت الابن عن أم وابنتين . . . البنُتين عن ابن وبنتين وزوج ، والثانية عن زوج ور وأربعة بنين ، وابن الابن عن زوجة وابنتين.

الأمر الثالث: صنة العمل في الملالة الثالثة وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول لكن إختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه المالة كم يأتي: -r - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فإن توا فقا أثبت وفقها وإن تباينا أثبتا جميعاً . ع - تضرب الأولى بالثبت من الثانية .
0 1 - يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه ، وإن
 السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها ، وتكون الأولى هي المامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير . V - إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية ، واعتبرت

الجامعة الأُلى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته ، ومسألته كالثانية وعمل كما سبق ، وهكذا لو وجذ رابع فأكثر .

الأمثلة:
أولاً: أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلاَّ ميتين:
مثال: موافقة السناّ للمسألة :
هلك شخضص عن زوْجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى مأتت إحدى البنتين عمن فيّ المسألة :


الشرح:
-
-

- r بالنصف فأثبتنا نصف كل منها
ع - : ضر بنا المسألة الألؤلى بالمثبت من الثانية فحصل اثنان وسبعون وهي الـامعة .
- 0 الزوجة وألبنت والعم .
- 7 جمعنا الأنصباء من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجأمعة : Y
. مثال مبايِنة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عمن في المسألة .


الشرح:
1 r - r
r- r- نظرنا بين مسألة الثالني وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة فأثبتناها بلا
اختصار .
ع -
0
7 - 1

- ج

مثال آخر لمباينة السهام للمسآلة:
توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج ، فلم تقسم البركة ختمَ، ماتت الشُقيقة عن زوج ومن في المسألة .


الشرح:
ا - جعلنا مسألة للأول.

- r
r - r - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى ، فو جدناها متباينة فأثبُتناها . ع -
0

- V

هثال: انقسام السهأم على المسألة:
توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فلم تقسم ألتركة ختى ماتت إحدى الشَقيقتين عن زُوج وبنت .


العمل في هذه المسألة كالعمل فيا قبلها ، غير آن سهام الميت الثاني من المسألة
 بلا تغيير، وجعلناها هي البامعة ونقلنا أنصباء الأحياء من الأوله بلا تار الغيير ، وضر بنا نصيب كل واحد من الثانية ، بارج تسمة سهام مورثه على مسألته ، ، جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية.

ملاحظة:
الأمثلة المتقدمة للصور الثلإث الأولى من صور المالة الثالثة، فالأول:
للصورة الأوله، والثاني: للثانية ، والثالث والر الع : لثـالثالثة.
ثانياً : أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:
مثال: ما إذا كان في المسالة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأول: توفي شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها ، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن؟


1 - جعلنا مسألة للأول.
ج - r الجامعة كالما تقدم
r - r جعلنا مسألة للثالث \& أو جدنا الما معة لما ، وللجامعة الأولى ، ثُ أو جدنا نصيب كل واحد منن هذه الملامعة بالطر يقة المتقد مة فيا إذا لم يكن في المسألة إلاَّ ميتين.

مثال: ما إذا كان الثالث من ورثة الأول:




مثال: ما إذا كان في المسألة أربعة أموات:
توفي رجل عن زوجة وبنت منها وعمّ، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت
 عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى:


الآمر الرابع: صعس العمل العامة لجميع الـلالات:




 لكانت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة. الأمثلة: للقسمة في الحالتين الأُلى والثانية بطر يقة الحالة الثالثِة

مثال : الحالة الأوله:
ترفي بشخص عن أربغة بنين من أم واحدة ، فلم تقسم التركة حتى مات ات اثنأن منهم واحدآ بعد واحد عن الباقين.


الشرح:
جعلنا للأول مسألة، ، اللثاني ، وأوجدنا الجلامعة لما ، ونصيب كل الما وارث منها، غ ونصيب كل وارث من الجامعتين ث اختصرنا الجامعة والسهام .
ولو سلكت طربقة المعل في الـالة الأولى لجعلت المسألة من اثنين ابتداء؛ ، وهذا تكون النتيجة واأحدة.

مثال: المالة الثانية:
توفي ششخص عن ابنين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدها عن ابنين والثاني
عن ثلاثة.


جعلنا مسألة للأون ثم للثاني، وأوجدنا البامعة لما ، والأنصباء من هـه الما
 أوجدنا نصيب كل وارث من هذه الجامعة.
 الجامعة ، واكتفى بجامعة واحدة، كا هو معلوم. المبحث السادس: في الاختصار في المناسخات:

ويتضمن أمرين: 1 - معنى الاختصار.

الي - أنـواع الاختصصار في المناسخات. وتعريف كل نوع وشروطه والـلالة التي يوجد فيها .

الأمر الأول: الااختصار : هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير . الأمر الثاني: الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:
النوع الأول: الاخختصار قبل العمل ويسمى: اختصار المسائل، ، وهو
 غيرهم وهو خاص بالمالة الأولى.

ويشتر ط له ثلاثة شروط:
1
ألا ي ألا
 الصور
r - أن تعول مسألة الميت الأول بثل نضيب الميت الثاني فأكثر ، و'هذا الشرط خاص با إذا كان الإرث بالمر الا
النوع الثاني: الاختصار في العمل ويسمى اختصار الجوامع وهو "الإكتفاء

 المذكورةَ.

 وشر طه أن يكصل الاتفاق بينها .

> هذا الشرط يذكره بعض إلفر ضبين وهو لا يعتبر شر طاً إذ يوجد الاختصار المذكورز دون هذا الشرط, والإرث بالفرض فتط كا تقدم ص vA. لا


الشرح:
بعد إيجاد الجامعة والأنصباء منها نظرنا بين الأنصباء فوجدناها ما متوافقة
 ('ثْها) ووفق سهام الأم اثنين ، ووفق سهام الابن سبعة (ثُنها) .
.تطبيقات علي الحالة الثالثة:
ه 1
ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة. ه - Y حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبنت ومن في المسألة . ه أحدهم عن زوجة وبنت زمن في المسألة .
 وبتتين ومن في المسألة .

- 0 الأخت لألب بعد أن تزو جها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة . 7 - 7 حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن ون في المسن وألة . هلك - هالك عن ابن وبنتين من أم واحدة ، فلم تقسم التركة حتى ماتت

إحدى البنتين عُن بنت ومن في المسألة مَ ماتت الأخرى عن زوج ومن في
المسألة .
تطبيقات عامة على المناسخات:
 اثنان من البنين واحداً بعد واحد
 إثنان من الأخوة واحداً بعد واحد ثُ الأم عن الباقين. هل ا أربعة منهم واجحدآ بعد واحد عن الباقين. ६ - هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم، فلم تقبم التركة حتى ماتت الشقيقة بٌعد أن تزوجها الزوج عن الباقين . - ه هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لِأب ، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن من في المسألة . - 1 عن ابنين والثالي عن ثلاثة. هلك هالك عن زوجة وأربعة أعام لأب، فلم تقسم التركة حتى مات
 1 - - هلك هالك عن' ثلاثة بنين ، فلم تقس التركة حتى مات كل منهم عن ابنين
 عن ابنين ، والثافي: عن أربعة بنين ، والثالث : عن ثلاثة بنين وبنتين.
 الزوج عن زوجة وأم وابن، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين والأخت

لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.
( 11 كل من البنتين عن زوجة وثلاثة بنين .
 ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن فين في المسألةٔ
 التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أبآ للميتة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة .
1£ - هلك هالك عن ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدها عن بنت . 10 أحدهر عن بنتين، والثاني عن ثلاث بنات 17 عن بنت ابن، والثاني عن بنت وبنت ابن والثن الثن عن أرأ أربع بنات.


## الباب الثالث

## 

ويتضمن المطالب الآتية:
1
r r ع - صفة العمل في ثوريث بعضهم من بعض على القول به . 0

المطلب الأول: في تعريف الغر قى ، وبيان المراد بهم في هذا الباب .


 غربة أو جهات ختلفة ، وقتلى المعارك. المطلب الثاني: في حالات الغر قى ونحوهم ، وحكم توريث بعضهم من بعض
في كلن حالة:

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات منها:
:
 شُر ط الإرث في كل منها ، وهو تحقق حياة الوارث حين موت موت المورث . - r من غير عكس إجاعاً لتحقق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم .

- r

ع

- 0 وفي هذه الحالات الثلاث لا يخلو الورثة من حالتين:

$$
1 \cdot v
$$

الحالة الأولى:
أن يدعي كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه ، وفي هذه الحالة إما ألم أن





الحالة الثانية:
أن يتفقوا على جهالة الأمر ، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم.
 جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس؛
 منهم غمر ،وععلي، وابن مستعود .

الأولة:
أدلة القول بعدم إلتوارث.
استدل لهذا القول بأدلة منها :

- 1 كل. واحد منهم لورثته الأحياء .



غير متحقق هنا.
ع - أن الأصل عدم التوارث وسببه - وهو التأخر - مشكوك فيه فلا يورث مع الشك.

$$
1 \cdot 1
$$

- أن توريث بعضهم من بعض خطأ يقيناً ، لأنه إما أن يكونوا قد ما ماتوا جييعاً ، أو سبق أحدهر الآخر ، وتوريث أحدها من الآخر على فرض سبقه لمن ورث منه أو فرض موته معه خغالف للإجماع .

أدلة القول بالتوارث:
ما 1 عليهم بيت فقال: يرث بعضهم من بعض
 م - r البيت يوتون عن آخرهم فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر عـر أن ورثوا بعضهم من بعض . وأجيب عنه: بأنه قد روي عن عمر خلافه. وليس أحد قوليه بأولى من الآخر .
r وأجيب عنه: بأن تأخر موت أحده بهول، والجهول كالمعدوم فلا يعمل به . ؟ - أن الأصل حياة كل منه|، وموته بعد ماحبه مشكوك فينه ، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه .

 عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فير فيه ، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر .

الر اجح القول بعدم التوارث لقوة أدلته وقد سبقت الإجابة عن أدلة المالفين .
(1) المغني مع الشرح الكبير 1A1/v.

المطلب الثالث : في المال الذي يتوارثه الغرقى ونحومم:
المال الذي يتوارثه الغر قى ونحوهم هو التلاد (أي القديم) ، وهو ما ملم يُرثه
 يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه منعاً للدور ولئلا يُرْث الـا

الإنسان نفسه .
وظاهر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء أن الطريف لا يرثه إلا إلا الأخياء


المطلب الرابي : قي صفة العمل في مسائل الغرقى ونوِمم:
يتبع في مسائل الفُرقى ونكوهم المطوات الآثية:
والذين ماتوا معه وتسمى منسألة التلاد .
ي حِن موته دون الذنين ماتوا معه وتنسمى مسائل الطريف . ي التلاد كا تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات ع - ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع ، أو يوجد القالـالما

0 - تضرب مسألة الجتلاد بجاصل النظر بين مسائل الطريف ، وما يخصل 'فهو البالمعة
1 - 1 فهو له فإن كان حياً: وضع له تحت الجامامعة وإن كان ميتاً قسم على
 - V (1) المني والثرح الكبير 9/9:9.

- 1 أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاَ وعمل كا سبق وستأتي الأشثلة .

المثال الأول:
هلك ثلاثة إنوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بـادث روب
 بنتين وزوجة ، وخلف بكر أمأ وأخاً لأم. أولآ: تقدير زيد هو الأسبق موتاَ : تلاد زيد ، وطريف عمرو وبكر الألا


الشرح والإيضاح:
1 - فرضنا أن زيدآ هو السابق، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورُثـه الأأحيـاء ، وهم أمه وبنته، والذين ماتوا معه ، وهم أخواه عمرو
 ثلاثة ، ولأخويّه : الباقي اثنان لكلل واحد واحد
ج - r جعلنا مسألة لْكل واحد من أخخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاضة ، فكانت مسألة: عمرو من أربعة وعشرين لزوجته الثمن ثلاثة ولبتتيه
 من ستة لأمه الثلث اثنان، ولأخيه لأمه السدس واحد ، والباقي ؛ثلاثة لعمه.

-     - نظرنا بين مسألة الطريف لكلل من غمرو وبكر وبين سهامه من مسألة تلاد زيد فكان بينها تباين فأثبتنا ها . ع - - ع مسألة عمر و.
-     - 0 وعشرين مسألهة عمرو ، فحصل مائة وأربعة وأربعون وهي الجامعةً .
- 1 واحد ، مضر وبآ في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين ، وللبنت ثلاثة مضروبة في أربعة وعشرين تساوي اثنين وسبعين، ولعمرو وار واحد
 مسألته أربعة وغعشرين فكان الناتج واحدأ وهو جزء السهم هلا . ولبكر واحد مضر وبآ في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين ونه وهو ميت كذلك فقسم على مسألته فكان الناتج أربعة وهو جززء السهم لمسألته. ضر بنا نصيب :كل واحد من مسائل الطريف بجزء سهم مسألته، فكان

اللعم من مسألة عمرو خمسة في واحد تساوي خمسة ، وله من مسألة بكر
 1 - 1 ولكل واحدة من بنتيه ثانية مضروبة
 ولأخيه لِأمه واحد مضر وبآ في جزء السهم أربعة وهذا انتهت مسألثة

ثانياً : تقدير عمرو هو الأسبق موتاً:
تلاد عمرو وطريف زيد وبكر :


الإيضاح:
العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر ، إلاّ أن مسنألة التلاد
هنا صححت لعدم انقسّام سهام الأخوين عليهـا
ومسألتا الطريف هنا متاثلتان فاكتفي بإحداهم ، وما سوى ذلك لا اختلاف
فيه .
ثالثاً: تقدير بكر 'هو الأسبق.
تلاد بكر وطريف عمرو وزيد .


الإيضاح:

 منه| ، فكان متداخلاً فاكتفي بالأكبر اثني عشر ، وفق مسألة عمرو لسهامه وكان هو جزء السهم للأولى . وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

المثال الثاني:
 هو أبو ابنها الذي غرق معها ، وأماً وأباً وخلف الابن زوجةً وبنتاً ومن في مسألة أمه.
أولاً: :تقدير الأم هي الأسبق موتاً:


ثانياً: تقدير الابن هو الأسبق موتاً:


المثال الثالث:
هلك رجل وابنه وعلم المتأخر منها بعينه ، لكنه نسي وخلف الأب زوجنة هي أم لإِبن وبنتاً هي شثقيقة الابن وعاًا .

أولاً: تقدير الأب هو المتقدم:


ثانياً : تقدير الابن هو المتقدم:


المثال الرابع:


أولاً: تقدير تقدم مبارك:


ثانياً: تقدير تقدم: حمد:


ثالثاً : تقدير تقدم مراذ :


المطلب الحامس: في المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات:

بالمقارنة بين مسائل الغرقى ، ومسائل المناسخات پتببن لنا ما يلي: 1


واحد من المتوارثين بجامعة مستقلة لككل واحد منهم
r - r إذا تعددت مسائل الطريف كانت طريقة العمل كطر يقته في الـلـالة الثانية من المناسخات وإن لم تتعدد كانت كطر يقته في الحالة الثالثة ه r المناسخات.

ع - ت تعتبر جامعة كل واحد من الغر قى مستقلةَ عن جوامع الآخرين كا تقسم تركة كل واحد منهم منفصلة عن تركة الآخرين.

تارين

ه ا هلك أخوان شقيقان مع أخيهم لأمهم بكادث عام، ولم يعلم السابق عن أمهم وأختهم من هذه الأم، وخلّف كل كل منهم زوجة ، وخلف الشقيقان عَآَ كا خلف الأخ لأِم أخأ لأب؟
هـ ا زوجاً هو أبو البنت وأماً وأباً وخلفت البنت زوجاً وانِانَاًّ -
 ع - . هلك رجل وزوجته، ولم يعلم السابق عن أبنها وبنتها ، وخلف كلا منها أمآ وأبآبه

0 - هلك أربعة أخوة لأم، ولم يعلم السابق عن أمهم وعمهم، وخلف كل منهم زوجة وأختاً لأب؟

- 1



## الباب الرابع

## باب الرد

## ويتضن المطلب الآتي:

- v أصول مسائل أهل الرد ، إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
^ - أصول مسائل الزوجية في الرد .
و - صفة العمل في الرد .

$$
\begin{aligned}
& \text {.olies - } 1 \\
& \text {. } \\
& \text {. } \\
& \text { ع - }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 7 \text { - عدد من بجتمع من أهل الرد . }
\end{aligned}
$$



الرد لغة: يطلق على معانٍ منها الإرزجاع والمنع ، تقول رددت العدوان إذا
منعته ، ورددت المبيع إذا أرجعته .

واصطلاحاً: يعرف بأنه زيادة في الأنصباء ونتض في السهام، عكس

إلاّ أن هذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نتص السهام هو سبب الرد ، وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليسا داخلين في معنى الرد .

والتعريف الدقيق له أن يقال هو:
"إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من من يستحقه منهم بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في موضعه ". . العلاقة بين معنى الرد لغةَ واصططاهاًا :
 وفي المعنى الاصطلاحي إرجاع للا يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على
من يستحقه منهم.

المطلب الثاني: في حك الرد:
اختلف فيا يبقى في المسألة بعد الفروض على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرد على من يستحقه من أصحاب الفروص بنسبة فروضهه، وهذا قول هجاعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود ورابن عباس، وهو مذهب أحم وأبي حنيفة وأصحابها المذهب الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم - بأن كان يصر ف ون في مصارفه وإلا فهو لأقارب المورث، وهذا قول الشافعي •
 زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مذهب مالكّ ولكا والأوزاعي .

الأدلة:
أولاً: أدلة المذهب الأول:
استدن أهل المذهنب الأول بأدلة ألة منها:-

- 1 أصحاب الفروضٍ أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي .

 خرج من ذلك مِير اث غيرها من ذوي الفروض بالا جماع وبتي ما عناه على مُقتضى هذا المدوم، ونا الا سبيل إلى ذلك إلا

ق - r جعل جميع المال للوارث فيد خل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذألا لم يو جد عاصب، 'ولا سببيل إلى ذلك إلا بالرد . ثانياً : أدلة المذهب الثاني: قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن ها يبقى بعد الُفروض مال لا مالك له فيـكون لعموم المسلمين و جهة توزيعه بيت المال - إن انتظظم- فيد خل فيه ، وإن لم ينتظم لم يصل إلى

مستحقه فيكون أقارب المورث أحقَ به من يصرف له لو أدخل بيت المال.
ونوقش هذا الاستدلال:
بأن بيت المال لسائر المسلمين وذوو الفروض داخلون المان فيهم ، وقد ترجحوا بالقر ب إلى المورث فيكونون أولى من الأجانب الذين يصر ف لمم بيت المالـ .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث:
استدل أهل هذا المذهب بدليلين:
1 أكثر ما فر ضه الشارع لمم.

ونوقش هذا الاستدلال:



 وَلَدُ هُ . ولم يمن ذلك أ أخذه للباقي تعصيباً .




 عم، فإذا كانت الفروض لا تمنع الزيادة عليها بالتعصيب فكذلك لا لا تا تنع الز يادة عليها بالرد .
r
 فكذلك لا يرد على غيرهم من أصحاب الفروض

ونوقش هذا الاسُدلالْ من وجهِن:
الأول: ثنع أن الزوجين لا يرد عليه| فمن العللاء من يرى الرد علبه|
كابن تيمية.
الثاني: أن قياس :غير الزوجين من أصحاب الفروض على الزوجين قياس مع الفارق فلا يصح‘‘ وذلك أن سنبب الرد القرابة والزوجان :ليسا' من الأقارب، فقياسن ما ثخقق فيه المقتضي للحكـع على المالي منه قياس مع الفأرق فلا يصح .

الترجيح:
الر اجح: هو القول بالرد لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين با ورد عليها من
مناقشات.

المطلب الثالث : في شروط الرد:
يشتر ط للرد شر طان:
الأول: ألا تستغرقن الفر وض المسألة لأنها إذا استغر قت لم يبق باقي وإذاً فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي وإذأ "فلا رد؛

المطلبب الرابع: فينمن يرد عليه:
اختلف القائلون بألرد فيمن يرد عليه والمشهور في ذلك مذهبان:-
المذهب الأول: أنث ير د على جميع أصحاب الفر وض سوى الزُوجِن ، وْهذا
مذهب جههور القائلمِن بُالرد د .
المذهب الثاني: أنه يرد على جميع أضحاب الفروض حتى الزوجين ، وهُّا مذهب جاعة من العلل|ء كإبن تيمية.

الاستدلال:
دليل المذهب الأول:
قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن سبب الرد القنر القرابة
والزوجان ليسا من الأفارب.
دليل المذهب الثاني:
قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن الزوجين المين يدخل علئليه|
النقص بالعول فيجب أن تدخل عليهما الزيادة بالرد .

 يوجب ذلك أن يأخذ أكثر من حقه إذا زادت التركة على الديون. وأجيب عن هذه المناقثة: بأن الغريي نصيبه عدد فلا يستحق أكثرُ منه . ورد هذا الجواب: بأن الزوجين فرضها يحدد كذلك فلا يستحقان أكثر منه. وأجيب عن هذا الرد: بأن أصحاب الفروض الأخرى فر وضهم حدددة فل جاز الرد عليهم. ورد هذا الجواب: بأن الرد ليس بسبب الفروض بل بس بسبب القرابة وهي
 قوة القر ابة والفروض جاءت على وفق ذلك.

الترجيح:
الر اجح هو المذهب الأول لوجاهة ادليله، ووضوح دلالته على المطلوب، ولورود المناقششة القوية على دليل الخالفين. وهناك مذهبان آخران: أحدهم: أنه لا يرد على بنت ابن مع وجود بنت ، ولا على أخت لأب مع irv

أخت ششقيقة ، ولا على جدة مع ذي سهم- أي صاحب فرض غيرها من أهل الرد- وهذا يروى عن ابن مسعود.

والراجح :

ما ذهب إليه المجهور ، لأن التفريق بين أصحاب الفروض وتخصنص بعضهم بالرد دون بعض لا دليل عليه.

المطلب الخامس : في أصناف أهل الرد:
المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركون في فرض واحد وهم سبعة أضناف:
1 - البنت فأكثر.
r
r -
v - ولد الأم فأكثر ذكرآ كان أو أنثى .

المطلب السادس: :ي عذد من يجتمع من أصناف أهل الرد:
 المسألة عادلة أو عائلة ، وذلك أن فروض أهل الرد: السدس - الثلث - النصف - الثلثان.

 أسداساً عالت . والثُّث إذا كان معه ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقًاً ، لأنَّه لا

$$
\begin{aligned}
& \text { ع } \\
& \text { - } 0 \text { - الأخت لأب فأكثر . } \\
& 1 \text { - الحدة فأكثر الأك }
\end{aligned}
$$

بد أن يكون أحدها نصفاً أو ثلثان، وذلك أنه لا يجتمع مع ثلث ولا ثلاثة أسداس.
: المطلب السابع: في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد
الزوجين :
ويتضمن ثلاثة مبأحث:
ا - بيان هذه الأصول.
r -
r -
المبحث الأول: في بيان أصول مــائل أهل الرد إذا لم يكن معنم أحد
الزوجين:



مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة ورؤوسهم لا تنحصر .

المبحث الثاني: وجه الخصار أصول مسائل أهل الرد في الأعداد المذكورة:


هذه الأعداد لأنا لو خر جت عنها لكانت المسألة عادلة أو عائلة وإذأ فلا رد.
المبحث الثالث: في الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد د:
 الأصول، وذلك: أن أُصل عُانية عشر وأصل ستة وثلألين لا بد بد فيها من عاصب، وإذاً فلا رد. وأصل أربعة وعشرين واثي عشر وثانية وأربعة ، لا بد فيها من أحد

الزوجـين والبحث في أضول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
وأصل اثنين وثلاثة إما عادلان أو ناقصان ، فإن عدلا فلا رد وإن نقضا فأهل، الرد إما ششض فلا يكتاج إلى مسألة ، أو صنف فلا تكون مسألتهم مأخوذة من أصل .
وهناك توجيه آخر وهو : أن مِيع الفروض تخرج من أصل ستة، إلا الربع
والثمن وهم لا يكونابن لغيز الزوجين والزوجان ليسا من أهل الرد.
المطلب الثامن : في أصول مسائل الزوجية في الرد
مسائل الزوجية في إلرد:
اثنان - أربعة - ثُانية.
لأن فرضها إما ألنصف، أو الربع ، أو الثمن ، وهذه غخارجهاً .
المطلب التاسع: في صفة العمل في مسـائل الرد
ويتضمن مبحثين
1 - صفة ذلك إذأ لم بكن مع أهل الرد أحد الز الزوجين. r -
المبحث الأول: في صفة العمل في الر د إذا لم يكن مع أهله أحد الـ الزوجيني. ويشمل ثلاثة أمور:
1 - صفة ذلك إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً.

r r
الأمر الأول: صفة النمل في الرد إذا كان الموجود من أهله شُخصا واحداً.

إذا كانٍ من يرد عليه شخصاً واحداَ أعطى المال كله فرضاً وردَّآ بلا .
الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله صنفاً واحدآ: إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً جعل لمم مسألة من عدد رؤوسهم

كانعصبة.
الأمثلة:

| を |  |
| :--- | :--- |
| 1 | أخت شقيقة |
| 1 | أخت شقيقة شقيقة |
| 1 |  |
| 1 |  |
|  |  |


| $r \mid$ |  |
| :--- | :--- |
| 1 |  |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |
| 1 |  |


| $r \mid$ |  |
| :--- | :--- |
| 1 | بن |
| 1 |  |
|  |  |

الأمر الثالث: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف: أي أهل فر فين أو أو ثلاثة ، جعل فم
 يكعل مسألة للرد كالعول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح:-

الأ مثلة:





المبحث الثاني: في صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين: ويتضمن أمر ين : ــ
( - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً أو صنفاً
r r الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد المد الزوجين شخصاً أو صنفاً .
 أحد الزوجين فرضه من الم المرجه والباقي لأهل الرد الرد وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح

الأمثلة:


الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر
من صنف:
إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف عمل كما
تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات وذلك كا يلي :-
1 منها والباقي لأهل الرد ، وتصحح إن إنـا أهل الرد تي تصحيح مسألة الزوجية .

- r

إلى تصحيح ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد .
ي الزوجين فإن انقس الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الـة الرد الرد من مسألة الزوجية، وكانت هي الجامعة فينقل نصيب أحد الزي
 السهم لها يضرب به نصيب كل وإرث منها .
وإن باينها أثبتا جميعاً ، وإن وافقها أثبت وفتهـا .
ع - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد وما يكصل فهو الجامعة. - 0 1 - 1 الزوجية بعد فرض أحد 'الزوجين.

مثال انتسام الباقي على مسألة الرد:



أ مثلة المو افقةة:


أمثلة المباينة

| 72 | $\begin{array}{r} =7 \\ 17 \end{array}$ |  | $=\{\times 17$ |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| : 17 |  |  | 1 | زوج |
| r7 | ir | $r$ |  | بُت |
| r/ir | $\varepsilon$ | 1 | $r$ | ع بنات ابن |



يكوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية، ومسألة الرد بعد إيكاد الجامعة، ؛ث تصحح البامعة نفسها إن احتاجت إلى تصحيح



مثال تأخير تصحيح المسألتين:


لم تحتج المامعة إلى تصحيح.

مثال تأخير تصحيح مسألة الزوجية:


مشال تأخير تصحيـَ مسألة الرد :


1 - توفِي شخص عن ثلاث بنات. - r
 ع -- - توفي شخص عن جدة وأخ لأم واُخت لأب 1 - 1 هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم وثلاث أخوات شقائق ألأ - -- 1 - توفي رجل عن زوجة وبنت وأربع بنات ابن . 1 - توفي شخص عن أربع زوجات وأر ونّاث I I - توفي رجل عن ثلاث زوجات وأربع بنات. ه - ا - ا

## الباب المنامس

## باب ميراث الممل

ويشمل المطالب الآتية:
ا - تعريف الحمل.
r
r
ع - - تسمة التركة قبل وضع إلحمل.
-
1-1 أحوال الوارث مع المهل وما يعامل به في كل منها .
.

-     - 1

ه-


المطلب الأول: في تعريف الحمل :
المحل : بالفتح يطلق لغة على الولد في البطن، ، وعلى ثرة الشُجرة عليها .
 التقادير أو بعضها .

المطلب الثاني: في دليل إرث الممل:
من أدلة إرث الحمل ما يأتي:


 حمل زوجة ابن نهو ولد فيدخل في عموم قوله تعالى: ذُ يُوْمِيكُمْ اللُّ في
أُولادِكُمْ فَ


. السُّسُسُ
(1) الإستهلال: الصراخ أُ الصوت مطلقاً .




 الوَلاءُ لِمْنْ أَعْتَقَ ه ،

المطلب الثالث: في شروط إرث الحمل وفيه مبحثان:

$$
\begin{aligned}
& \text { - - بيان شروط إرنه . } \\
& \text { اب r - r }
\end{aligned}
$$

المبحث الأول: في بيان شروط إرث المهل:
يشترط لإرث الحمل شر طان:

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.
المبحث الثاني: ما يتحقق به كل شر ان ور ويتضمن أمرين :
1-1 ما يتخقق به الشرط الأول
r
الأمر الأول: ما يُتحقق به الشُرط الأول:
يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين :

 الممل ستة أُنهر فإذا ولد لأقل منها من حين موت المورْ ألمُ وكانت
(r) أيز ذات زورج وأو سيد.

حياته مستقرة دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث لأنها لم تض عليه أقل مدة الحمل .


 والأصل عدم المدوث فدل على أنه كان موجوداً في الر حم حين موت المورث.
الأمر الثاني: ما يتحقق به الشرط الثاني:


 الاستهلال بعناه.

المطلب الرابع: في قسمة التركة قبل وضع الحمل:
ويتضن مبحثين:
1 - قسمتها إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.
r -


 رضوا بتأجيله ولتكون القسمة مرة واحدة.
المبحث الثاني: في قسمة التركة إذا طلب الورثة القسمة المة
إذا طلب الورثة القسمة، ، فقد اختلف الفقهاء في 'قسمنها على قولين: الأول: أنها لا تقسم لأنه لا يعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الممل ،

وليقسم المال مرة واحدة تطعاً للنزاع، وهذا هو المعتمد عند المالكية.



وهذا هو الراجحَ لأن وتف جميع المال إلى وضع الحمل يضر الورثة

 الضرر بالانتظار . ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف .

المطلب الخامس : تقادير الحمل :



والنَّادر لا حك له فلا يحتاج إلى تقدير .

المطلب السادس: أُحوال الوارث مع الحمل وما يعا مل به في كل منها :

للوارث مع الممل :لاث حالات:
الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير ، وهذا يعطي نصيبه كاملاً لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الثانية: أن يستط في بعض التقادير وهذا لا يعطي شيئاً حتى يوضع المفل لاحتال أن يولد من يسقطه .

الثالثة: أن ينقص في بعض ألتقادير ، ولا يسقط وهذا يعطى الأقل لاحتال أن يولد من ينقصه.

## المطلب الــاب: ما يوتف من التركة إلى وضع الممل:

اختلف القائلون بقسمة التركة قبل وضع المحل فِيا يوتف من التركة إلى وضعه ، على ثلاثة مذاهب .
المذهب الأول: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين ألوا أو أنثيين مع نصيب مشاركه إن كان له مشارك، لاحتال أن يولد أكثر من أنثيين وهذا مذهب الثافعية.

ونوقش هذا المذهب من وجهين:
 الوجه الثاني: أن وقف نصيب مشارك الوا الحمل فيه إضر إنرار بالوار الوارث الموجور
 عتمل، فلا تترك الماجة الماضرة والضرر الواتع لضرر عتمل وهاجة متأخرة.
 واحدة ، لأن ولادة الواحد هو الغالب ، ويؤخذ كفيل علم من يصير المثـكوك بيده لاحتال أن يولد أكثر من واحد وهذا مذهب المنفية.

## ونوقش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من واحد كثير فيأخذ حك الغالبالب
 إذا وقف نصيب واحد ثُ ولد أكثر تضر الـور الحمل بتفرق نصيبه بأيدي الورثة ، وبتعر يضه للتلف بإفلاسهم.
وأجيب عن هذا الوجه:
بأن احتال الضرر على المهل فيا لو ولد أكثر من واحد مدفوع بأخذ

ورد هذا الجواب:
بأن الككفيل قد يِلس أيضاً أو يوت فينتعذر أخذ نصيب الحمل منه.
 لأن الحمل باثنين كثير فيأخذ حك الغالب، ولا يو يو إلا إلا المقدر للبحمل، ولا ولا
 مذهب الحنابلة.

الترجيح :
الراجح هو المذهنب الثالث، لأن فيه احتياطاً للحمل ، ودنعاً للضرر الوارث المو جود و قد بُبق الرد على المخالفين.

المطلب الثامن: صفة العمل في مسابئ الممل:
يتبع في مسائل المُمل ما يأتي:-

- 1
- r بقاعدة إيجاد القًاسم المشترك بين الأعداد ، وذلك هو إلمامعة للمسائل! .
r - r تقس البلمعة على المسائل كلها ، وما بيخرج على كل مسألة فهو جزنء سهمها

ع - يضرب نصيب ككل وارث من كل مسألة في جزء سهمها .

- 0 ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كا ملاً من إحدى المسائل ، "ويو قفـ الباقي إلى وضع المحل فإذا ولد أخذ نصينبه ورد الباقي إن كان على


يده.

الأ مثلة:
مثال: كون الأضر للورثة ذكرين:
توفي شخص عن أم حامل من أب الميت وأخ شقيق؟

الشرح:

- 1 r - ب نظر نا بين المسائل فوجدنا الثلاثة مسألة تقدير الحمل ميتاً والستة مسألة




 إثنان وسبعون وهي الجامعة . - r وعلى الثانية والر ابعة أربعة ، وعلى الثالثة ثلاثة وعلى الثالمالمة ستة وعلى السادسة اثني عشر . ६ -

في مسألة تُدير الحمل ميتاً أربعة وعشرين ، وفي بقية المسائل اثني عشر فأعطيناها الأقل اثني عشر .
وكان نصيبِ الشقيق من مسألة تقدير الممل ميتاً مثانية وأربععني ،


 عشرين، ووفقنا: البا تي أربعين.

توزيع الموقوف:


 ذكرآ وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل .

مثال: كون الأضر اللورثة أنثيين:
توفي شخص غن زوج وأم وأخوين لأم وحمل زوجة أب :


بالمقارنة بين الأنصباء في كل مسألة وجدنا أن الأنقص لكل منهم مسألة
 ولكل واحد من الأم والأخ لأم a ووفقنا الباقي وهو 1 هـ . توزيع الموقوف:
إن ولد الممل أنثيين، فالموقوف له وإن ولد أنثى فللزور مني


فللزوج منه ثُانية عشر ، ولككل واحد من الأم والأخوين لأم ستة.
مثال: استواء الأمرين:
توفي شخص عن أم حامل من أبيه. وأخ لأم؟


بالمقارنة بين الأنصباء في مسألة تقدير الممل بأنثيين ومسألة تقديره بذكرين وجدناه لا يختلف فأعطيناهم من إحدى المسألتين ووقفنا الباقي وهو .r.

 واحد ، ولأخ لأم واحد والباقي اللحمل.

المطلب التاسع : القاعدة في توزيع الموقوف:


 الموتون كا تقدم في الألمثلة .

تمارين :
أقسم المسائل الآتية:
1 - 1
r -

- r

ع - توفي شخص عنُ أمه حاملاً من غير أبيه وأخ شـقيقن .

-     - ت -

7 - 7


 - - ا هلك هألك عن هل هل زوجة ابن معتق وبنتين وأم

## الباب السادس

## باب ميراث الخنتى

ويشمل المطالب الآتية:
1 - تعر يفه واشتقاقه.
r ا الجهات التي يكن وجوده فيها .
r
ع - ما يتضح به أمره.

- 0

1 1

- v
$\qquad$
$:$
$!$
$!$
$\vdots \quad \vdots$
-. ....
...

$\begin{array}{cc}\text {-........ } \\ \text {.. } & \\ \text {. . . }\end{array}$
. .
'

|  | $\vdots$ |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $\vdots$ | $\cdot$ | 1 |
| $\vdots$ |  |  |
| $\vdots$ | $\vdots$ | $\vdots$ |
| $\vdots$ | $\vdots$ |  |
| $\vdots$ |  | $\vdots$ |
| $\vdots$ | $\vdots$ |  |
| $\vdots$ |  |  |

$\begin{array}{cccc}\ldots-. & \cdot & -- & \cdots \\ & \cdots & & \\ \ldots & & \cdots & \cdots\end{array}$


المطلب الأول: تعريفه واشتقاقه.
المراد بالخنتى هنا : الآدمي الذي له آلة ذكر ، وآلة أنثى ، أو له ثقب لا تِشُبه واحداً منهـ.
واشتقاقه: من التخنث، وهو التثني والتكسر ، أو من الاغنيات وهو الاثتباه من قولم خنــث الطعام ، إذا اشتبه فلم يتميز طعمه.

المطلب الثاني: الجهات التي يوجد فيها المنتى:
لا يكون المنثى إلا في أربع جهات من الورثة هي:
1 - البنوة .
أما الأبوة والأمومة فلا يكون فيه| ، فلا يكون أباً ولا ولا جداً لأنه لو كا كان الان


المطلب الثالث : أقسام الخنتى :

القسم الأول: المنتى غير المشكل ، وهو من يوجد فيه علامات تَيز ذكورته أو أنوثته.

القسم الثاني: الحنتني المشكل وهو من لا يو جد فيه علامات تيز ذكورته أو
أنوثته وهو نوعان:
النوع الأول: الختنثي المشكل الذي ير جى اتضاح حاله ، وهو الصغير الذي لم يبلغ

النوع الثاني: الخنتـي المشكل الذي لا ير جى اتضاح حاله ، وهو من بلع سن البلوغ ولم يتضح أمر هأو مات ضغيراً.

المطلب الرابع: ما يتضت به أمر الخنشي
يتضح أمر الحنثى بأمور منها :
1 آلة الأنثى فهو أْنثى ، فإن بال منهل اعتبر الأكثر ، فإن استوِيا اعتبر

الأسبق ، فإن اسبتويا لم ير جح واحد منها .

- r المني من إحدى الألتينَ، فإن أمنى من آلة الذكر فهو ذكر ، وإن أمنىى من آلة الأنثى فهو أنثى
- r الميول الجنسي، فإن مال إلى النساء فهو ذكر ، وإن مال إلى الر جال

فهو أنثى ، فإن إنستوى الميولان لم ير جح وأحد منها .
ع - ظهور اللحية، وهو دليل على ذكورته.

- 0 الحيض، والحملِ، وتفلك الثديين، ونزول اللبن منها وهذه الأموزُ دليل على أنوثته :

المطلب الخنا مس : إرث اللنتـى
اختلف العلماء في توريث اللنتثى على مذهبين:



 ونوقش : بأن عدم ذكره دليل على أنه لا يخرج عن النـي النوعين لأنه لو خرج عنها لذكر حكمه.

المذهب الثاني: أنه يرث لأنه لا يخرج عن النوعين، وقد حكى ابن حزم الإجماع على هذا .
الترجيح: الراجح هو القول بالتوريث ، لأنه لا يخرج عن الجنس البشري ، فيبعد أن يكرمه الشارع من الميراث.

المطلب السادس: ما يعا مل به الخنتى ، ومن معه عند المورِّثين له





على مذاهب:
المذهب الأول:

 يرجى اتضاح حاله أعطي كل من المنتئى ومن معه نصف ما ما يستحقه في كلم تقدير ، ولم يوقف شيء، وهذا هو مذهب الـنابنلة.

المذهب الثاني:
 كان يرجى انكشاف حاله أوْ لا - ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخُنـى ،
 تعرف الأنصباء إلاَّ بعد اتضاح أمر المنتى .

المذهب الثالث:
أن يعامل المنـنى وحده بالأضر فيُعطى أقل ما يرثه في التقديرين ولا

 ويجاب عن هذا بأن نصيب الورثة لا يتضح إلاّ بعد معرفة نصيب المُنـي وذلك لا يعر ف مع إشغاله.

المذهب الرابع:
أن يعطى المُنُثى هُو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ، سواء كان يرجى اتضاح أمر المتـىى أو لا ، وهذا مذهب المالكية.






 الحتنى ، ووقف المشكوك فيه: كما يِول الشا فعية يلزم عليه أحد أمر أمرين:
 r - r الو الورثة على ألصلح على الموقوف من غير رضاً بَه ، وكِلا الأمرين غير

# وجيه . <br> المطلب الــابع: صفة العبل في مسائل المنثى : 

ويتضمن مبحثين:--

1
r - صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمره.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنتى:
صفة العمل في هذه الحالة كا يأيني :
-
هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح •
ي ت سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها .

ع - يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير و'يعطى الأنقص منها ؛ ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنتى أو يشثل ، ثم يُعطى لمستحقه ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً .

هذه صفة العمل عند الحنابلة ويوافقهم الشافعية فيا عدا حك الموقوف أما صفة العمل عند المالكية فإنها كصفة العمل إذا كان لا الختنى وسيأتي بيانها . وأما الحنفية فيكتفون بسألة واحدة لأضر التقديرين بالـنتثى(1) لأنهم يعاملون الختثى وحده بالأضر .
(1) حاشية الرحبية: rا7. .
loV

الأ مثلة:
مثال إرث المننثى بالذكوزة فقط:


توزبي الموقوف:
 الحنابلة ، أما على مذهب الشان المانفية فيستمر الموقوف إلى أن يتضح أمر المنتثي؛
 بالأضر ، وعند المالكية للخخنثى نصفه وللأب نصفه ، لأنهم يعطون كلاً من المن الختنى ومن معه نصف: ما يِتحقه في التقديرين. مثالٌ إرثه بالأنوثية فقط:


إن بان أنثى نهو له ، وإلاَّ فهو للشقيقة والزوج نصفين وتقدم حكمه عند الثافعية وعند المالكية يكون للخنـى نصفه، ونصفه الآخر للزورج والشقيقة نصفين
مثال إرثه بالذكورية والأنوثية على السواء:


لم يبقَ موقوفٌ لأنه لا فرق بين ذكررة المتنى وأنوثته ، ولا خلاف في هذه
المسألة .
مثال إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلاَ، والذكورة أفضل .


توزيع الموتوف:
 وتقدم حكمه عند الشافُعية ، وعند المالكية للخنثنى نصفه وللشققيقة نصفه ؛ وجميعه للشقيقة عند المنينفية.
مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً والأنوثية أكثر:


توزيع الموقوف:
إن بان الحنتى أنثي فهو له، وإن بان ذكراً فللأم إثنان وللزوج ثلاثة،

 تضرب الجامعة بأثنين ويعظى الورثة من كلا المسألتين.

المبحث الثاني: صفة العمل إذا لم يرجَ اتضاح حال المنتى : صفة العمل في هذه الحالة كالعمل في الحالة السابقة ، إلاَّا أن الجامعة تضر المرب بأثنين ويعطى الورثة من كلا المسألتين، وهذا عند المنابلة والمالكية، ، أما
 المشكوك فيه إلى أن يتضح أمر المنتيى أو يصطلح عليه الورثة ، وأن المنفية يعاملون المنتى وحده بالأضر .

مثال إرثه بالذكورية فقط :


هذا على مذهب المنابلة والمالكية ، أها عند الشافعية فلا يُعطى الختثى ، ولا ابن الأخ لِأب شيئاً ويبقى نصيبها موقوفآ إلى أن يتضح أمر الختنثى أو يصطلحا عليه .
وعند اللنفية لا يعطى الختنى شيئاً ويأخذ الباقي بعد الأم وولدها ابن الأخ لأب ، لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر . مثال إرثه بالأنوثية فقط


هن: على مذهب المالكية والمنابلة ، أما الشافعية فلا يعطى الحـنـى شيئاً، ، ويبقى نصيبه موقوفاً إلي أن يصطلح غليه الورثة وعند الحنفية لا يُعطى
 مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاَ والذكورية أفضل .


هذا عند الحنابلة والالكية ، أما عند الشافعية فيوقف المشكوك فيه إلى أن يصطلح عليه الورثة ، أما عند المنفية فيعامل الورثة والمنتى على إنه أنثى لأنه أضر له وحذّه.
مثال إرثه بالذكوزية والألُوثية متفاضلاً والأنوثية أحظّ له:

 ذكر لأنه أضرّ له ، وتقدم أن الشافعية يوقفون المشكوك فيه.

أمثلة: للا إذا تعدد الـتنى .
أولُا: مثال ما إذا كانا إثنين يرجى اتضاح حالهلما:


توزيع الموقوف:
إن بانا ذكرين فالموقوف لها نصفين، وإنْ بان الما أنثيين فلكل منها من وني الموقوف واحد وعشرون، وللابن سبعون، وإن بان ألمان أحدها أنتى والآن الآخر ذكراً ، فللذكر منها من الموقوف أربعة وثمانون وللابن الواضح ثُانية وعشُرون .

ثانياً: مشال ما إذا كانا اثنين لا يرجى اتضاح حاكلما:


تطبيقات:
1
-
r
الـ اذكر الأمور التئ ينصح بها أمر المنثي .لا

. 4

- 7

- V الموقوف:


1 - أقسم المسائل الآتية على أن المنتى لا يرجى اتضاح حاله:



## الباب الــابع

## باب المقود

ويشمل المطالب الآتية:
1 - تعريف المفقود .
r -
r
ع - ع حك ما له .
0 - حـكم مال مورثه في مدة الانتظار .
7 - 7 - أحوال الوارث معه .
. ما يعامل به الوارث في هذه الحالات - V
^ -

.


المطلب الأول: تعريف المفقود :
أ - الممفقود لغة: ما يختفي بعد أن كان موجوداً .
ب - وفي اصطلاح علاء المواريث: الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره ، فلا
يعلم له حياة ولا موت.
واشتقاقه من فقد الثئيء إذا طلبه فلم يجده.
المطلب الثاني: حالات المفقود:
للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الملاك عليه حالتان: الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة ، كمن سا فر لتجارة ، أو نزهة أو أو طلب علم أو نحو ذلك.
الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك - كمن فقد من بين بين أهله أو في في المعر كة أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم وسلم البعض ولم يعلم من أي

الفر يقين هو .
المطلب الثالث: مدة انتظار المفقود:
لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحيم بوت المفقود حتى يعلم ذلك بـيمينة ، أو يضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر ملا منها ، لكنهم اختلفوا في في تحديد هذه المدة على مذهبين:

الملذهب الأول: أُهنا لا تحدد بل ير جع في تحديدها إلى اجتهاد الحأى، وُهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وظاهر مذهب الحنفية ، وإحدى الرو المايتِين

عن أحم وذلك لأمور :-
الأمر : الأول: أن الأصل حياة المفقود فلا يحـُ بوفاته بجحرد
مرور مدة من غير تحر أو اجتهاد .
الأمر: الثاني: أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشُها المفقود

في تحديدها إلى اجتهاد الحا
الأمر: الثالث: أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظلار المفقود ، وألأصل عدم التحديد .
المذهب الثاني: ألها تحدذ ، وهذا مذهب المالكية والمنفية والحنابلة ،وُقد اختلف هؤلاء في مقدارها على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لللِكية وقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

 على المفقود السلامة أو الهلاك.

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها ، ما عدا تحديد ها بسبعِن فإنه يمكن أن
 السَّبْعين ه. .

ويجاب عنه بأنه ليبس نصاً في أن الأعهار لا تـتجاوز السبعين، وّقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك .

القول الثالني: للحنّفية ووقد اختلفت الأقوال في مذهبهم، فقيل: ينتظر



وعشرين، ولز يفرِّقوا بينا إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك كالمالكية ، ولا مستند لمذا القول سوى ما استدل به المالكية، وقد تقدمت الإجابة عنه. القول الثالث: للحنابلة: وهو التفصيل بيظا إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك . أ - فإن كان الغالب عليه الهلاك انتظر (ع) أربع سنين منذ فقد

لأمرين :-
الأمر الأول: أنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك، إذ لو كان بان باقياً ينقطع خبره هذه المدة.
 باختلاف الأزمنة والأمكنة. فقد يتم في أقل من هذه المدة كا ما هو الواقع الما في عصرنا الحاضر
الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا اعتداد امر أة المفقود
 الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى .
ويجاب عن هذا بأنهم اجتهدوا في وقائع أعيان ولم يضر بوا مدة محددة لكل مفقود .
ب - وإن كان الغالب عليه السلامة انتظر (. (9) تسعين سنة ، منذ ولد لأن
الغالب أنه لا يعيش أكثر منها .
ويجاب عن هذا بأن الغالب لا ينضبط بدليل وقوع الملاف فيه .
منشأ الخـلاف في تحديـد مـدة انتظـار المفقود بـين القائلين بتحديد ها :

منشأ هذا الملاف: الاختلاف في المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا

يعيشن أكثر منها ، فكل من حدد مدة قال: إن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها .
 باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وخلاف القائلما

يدل على عدم اتضبا طها إذ لو انضبطت للا وقع هذا الملاف.
الترجيح
بالنظر في أدلـة 'القائلْين بالتحديد والمانعِين له، ، يترجّح القول بِّعدم

المطلب الرابع: حك مال المفقود :
ويتضمن مبحثين:

- 1
r r
الميحث الأول: حك مال المفقود في مدة الانتظار:
مالك المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفاً إلى أن تعلم حياته أو موته ، لأن


المّبحث الثاني: حبم ماله بعد مضي مدة الانتظار:


 متحقق فيمن مات من ورثة المققود قبل الـُع بوته لأن الأصل المار حياته ، وإن
 موته دون من مات متهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل المك؟ بذلك الما وإن جهل تاريخ موت الممقود كان حكمه مع من جهل سبق مبوته له من ورثته وهو يرثهم لو سُبقوه حى الغرقى ونحوهم وليس هذا عحل بيانه .

المطلب الخامس: حك مال مورث المفقود في مدة الانتظار:
ويتضمن مبحثين:
1 - حكمه إذا لم يكن له وارث غير المققود. r r r r raه إذا كان له وارث مع المفقود .

المبحث الأول: حكَ مال مورث المفقود إذا لم يكن له وارث غيره: إذا لم يكن لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبين أمر المفقود ،
أو يكى بوته لأنه لا يتضرر أحد بوقفه.

المبحث الثاني: حك مال مورث المفقودَإذا كاث له وارث مع المفقود: إذا كان لمورِّث المفقود وارث مع المققود ، وقف المشكوك فيك فيه ، وقسم الباقي على الورثة ، وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود . المطلب السادس : أحوال الوارث مع المفقود:

للوارث مع المفقود ثلات حالات:-
الحالة الأولى: ألاَّ يؤثر المفقود عليه.
الحلالة الثانية: أن يستط بالمقتود.
الحالة الثالثة: أن يكجبه المفتود حجب نتصان.
المطلب السابع: ما يعامل به الوارث مع المفقود:
أما في المالة الأولى فلا خلاف في أن الوارث الو بع المققود يعطى نصيبد كاملاَ ، لأن نصيبه لا يتغير بوجود المقتود أو عدمه.
 فذهب الجمهور إلى أن الورثة يعاملون بالأضر فنـ يسقط بالمقنود
 يعطى الأقل لاحتال أن يكون المفتود حياً فيكون حجوباً به نقصاناً.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود ميت وهذا وجه في مذهب الشافعية.
 الشافعية وقول في مذهب المنابلة .

الترجيح:
الراجح هو القول الأول لأنه وسط بين الأقوال وأحوط للمفقود ولباقي
الورثة .
المطلب الثامن : حـُم الموقوف من تركة مورث المفقود :
ويَتضهن مبحثين:
1- 1
r r
المبحث الأول: حُم ما يستحقه المفقود من الموقوف:
 شيء منه كا ستأتي أمثبلة ذلك في صفة العمل . فأما ما لا يستحقة المفقود من الموقوف فسيأتي حكمه في المبحث الثالي. وأما ما يستحته إلمفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالالات المفقود من حيث اتضأح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتضح أمره ه وللمفقود .
الحالة الأولى: أن يُتضح أنه حي وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له اله
الحالة الثانية: أن يتضح أنه قد مات أله قبل موت موت مورثه وفي هذه الحالة يرد ما وقف لل على من يستحقبه من ورثة مورثه. الحالة الثالثة: أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الـالة
 حين موته أو حين الــى بوته دون من مات منهم قبل ذلك .

الحالة الرابعة: ألا يتضح أمره:
وفي هذه الحالة يكون حك الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثالثة.
 أو تأخره عنه ، وحينئذ يكون حمك الموقوف له حكي مكا ماله فيا إذا كان كان مورث المقود يرث المفتود لو مات المفتود قبله. وبيان حك ذلك في باب الغرقى ونوهم.
المبحث الثاني: حك ما لا يـتحقه المققود من الموقوف:
 لأنه لا يخرج عنهم ، فإن اختلفوا في اقتسامه وقف إلى أن يتبين أمر المقوود أو يكى بُوته.

المطلب التاسع : الحم فيا إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بوته:
إذا بان المقتود حياً بعد الحى بوته رجع فيما يستحقه على من هو في يده.
المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل المفقود:
ويتضمن مبحثين:
1- صفة العمل إذا كان المفقود واحداً أـ
r - r صفته إذا كان المفقود أكثر من واحد
المبحث الأول: صفة العمل إذا كان المققود واحداً أ
يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية:
1 - 1 التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح
 التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

- r

ع - تقسم البامعة على كل واحدة من المسألتين، وما يخرج فهو جزء سهمها
يضربه نصيب من يُعطى منها .
ه - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها .
1 - 1
إلى أن يتَّضح أمر المقود ، أو يكَم بوته ثُ يعطى لمستحقه.
الأمثلة:
مثال: ما إذا كان الأضر لجميع الورثة حياة المققود: هلك هالك عن أم،: وأخ لأب موجود ، وأخ لأب مفقود.
البامعة

الشرح:

- 1 الأخ الموجود الباقي ، ولم تحتج إلى تصحيح ج - r أغطي الأخوين الموجود والمفقود وصحِّحت المسألة من اثني عشر . r - نظر بين المسألتِن فوجد بينه| تداخل، فأخذت الكبرى الأنتا عشر .

ع - قسمت البامعة على الاثني عشر فخرج عليها واحد، ث قسمت على الثلاثة فخرج عليها أربعة.
0 - 0
 مسألة الحياة وأربعة في مسألة الوفاة فأعطيت الأقل اثنين ووجل نصي الأخ الموجود في مسالة الموت ثمانية ومسألة الحياة خمسة فأعطي الأقل منها خسة ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:
-
r r r r r المفقود حين موته أو حين الـلم بذلك .
مثال: ما إذا كان الأضر لبعض الورثة حياة المفقود ولبعضهم موته: هلك هالك عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود: الجامعة


1 - جمل مسألة قدر فيها المققود حياً، فأخذت الأم السُّدس وأخذ الأبب
البا
r - ب جمل مسألة قدز فيها المفتود ميتاً ، فأخذت الأم الثلث وأخذ الأثب
الباتي

- r الجامعة .
ع - قسمت الجاهعة على كل من المسألتين.
- 0

1 - 1 المياة واحد ، وفي مسألة الوفاة إثنان، فأعطيت من مسألة المألمياة، ووجد أن نصيبن الأب في مسألة المياة خمسة ، ونصيبد في مسألة الؤفاة أربعة ، فأعطي من مسألة الوفاة . ووقف الباقي وهو واحد.

حك الموقوف في هذه المسألة:
الموقوف في هذه المسألة متردد بين الأم والأب ففي تقدير حيناة المُقوّود
 وإن اختلفا وتف إلى أن يتَّضح أمر المفقود ، أو يمك بوته ، ثَ يُعطى لمستخته . منها.

مثال: استحقاق المفقود لبمض الموتوف:


توزيع الموقوف:
1
من الأم والأخ لأم (r) وللمفقود (^).
r - r

المبحث الثاني: صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد: صفة العمل في ذلك كا تقدم فيا إذا كان المفقود واحدآ إلا أنها تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين فكللا زاد واحد تضاعفت المسائل . فإن كانوا
 والرابعة: لوفاة أحدهر وحياة الآخر .

 والسابعة والثامنة: لحياة واحد ووفاة اثنين، وسيتضح ذلك بالأمثلة:

مثال: ما إذا كان المفقود اثنين:


توزيع الموقوف:

r - r
r - r (ir) - ع إن

وللجدة (r).
مثال: ما إذا كان المفقود ثلاثة:

| $r$. | 7/0/7 |  | $0 / 7$ |  | $0 / 7$ |  | $0 / 7$ |  | $0 / 7$ |  | $0 / 7$ |  | 7/0/7 |  | 0/7 |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 0 | 7 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | Ir | $r$ | 0 | 1 |  |
| - | - | - | - | - | 10 | $r$ | 10 | $r$ | 10 | r | - | - |  |  |  |  |  |
| - |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 10 | r | بنت مفقودة |
|  | - | - | 10 | $r$ | - | - | 0 | 1 | - | - | 10 | $r$ | - |  | 0 | 1 | بنت ابن مفقودة |
| - | $1 \wedge$ | $r$ | - | - | - | - | - | - | 1. | r | 1. | r | - |  | 0 | 1 | شبقِقِّة مفقودة |
| - | 7 | 1 | 1. | $r$ | 1. | r | 0 | 1 | - | - | - | - | $1 \wedge$ | $r$ | - |  | اختلآبموجود |
| $\begin{array}{\|c\|} \hline \text { ro } \\ \hline \text { موقوف } \end{array}$ | حياة الثققيقة |  | \|بنت الابن |  | حياة البنت |  | الثمقيقة |  | موت بنت <br> الابن |  | البنت |  | موت الجميع |  | حياة <br> الجميع |  |  |

توزيع الموقوف:

 r - r - r



لأب (0)
1 - 1 وإن بان أنَّ الموجودة هي البنت فلها (10) وللأخت لأب (1) (1)

- v


تطبيقات على مسائل المفقود:
إقس المسائل الآتية:
1- هلك هالكك عن ابنين وابن مفقود.
r - r
ها - r
ع - ع توفي شخص عن أم وأب وأخ شثقيق وأخ لأب مفقود .
0 - توفي بشخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وابن أخ شقيق مفقود.

- 7 - توفي رجل عن اُم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شمقيق مفقود.
- V

مفقود .
^ - توفي رجل عن زوجتين إحداهم مفقودة وابن ابن ، وابن مفقود.

الباب الثا من

باب ميراث ذوي الأرحام

ويشمل المطالب الآتية:
ا - تعريف ذوي الأرحام.
r - r
r
ع - أصنافهم
0 -

- 1

V -

1 - 1 - تفضيل الذكر على الأنثى .
1 1 -
أ - إذا لم يكن معهم أحد الزو الزوين.
ب - إذا كان معهم أحد الزوجن الزين
11 - الأصول التي تعول في باب ذوي الأرحام.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام:
 أطلق على القر ابة تقريباً للأفهام. ب - وذوو الأرحام في الثرع: القرابة مطلقَآ ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين . ج - وني اصطلاح عللاء المواريث : كلُّ قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

المطلب الثاني: الملاف في توزيث ذوي الأرهام:
اختلف في توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب كا في الرد . المذمب الأول: أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً ، سواء انتظم بيت المال ألو أو لم ينتظم ، وهذا قول زيد بن ثابت من الصحابة ومذهب مالك.

القول الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون الملال له ويرثون إذا لم ينتظم، وهذا مذهب الشانعية.

القول الثالث: أنهم يرثون مطلقاَ سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الـنفية والمنابلة.

أدلة القول الأول:
أولاً: أدلَّتهم على عدم توريث ذوي الأرحام:
استدلوا لذلك بأدلة منها :-

ووجهُ الاستدلال بهنذا المديث من وجهين:

 يكون طم حق ، وإذاً لا يكونون من الورثة.

 والجواب عن الوجه الأول بالمنع ، فنمنع أن الله لم يعطهم حقآ بل أعطاهم ذلك كا سيأتي في أدلة المورثين.

والجواب عن الوجه الثأي: أن المراد بالمديث الوارث بالفرّض أو
 لا لا ميراتَ لَهُ هـ

社
فأنزل اله، „لا ميراتَ لَهُ شا

وهذان الحديثان نصن في العمة والمالة ويقاس عليه| سائر ذوي الأرخحام.
ويجاب عن هذين المديثين بجوابين:-
الأول: أنها ضعيفان' فلا تقوم بها حجة .

الثاني: لو سلمنا صلاحيتها للاستدلال فالجواب عنها من وجهين:الوجه الأول: أن المراد لا ميراث لها بفرض ولا تعصيب جمعاً بِن الأدلة .
 ثانياً: توجيه قولهم بإدخال الملال بيت مال المسلمين: قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين ، وجهة توزيعه بيت المال فيدخل فيه . والجواب عن هذا : أن ذوي الأر مام يشتركون مع سائر المسلمين بالإسلام، ، ويزيدون عليهم بالقر ابة ، فيكونون أولى بال تر يبهم من سائر المسلمين الذين يصرف لمم بيت المال . أدلة القول الثاني:
أولاَ: أدلتهم على منع الإرث:
أدلتهم على ذلك هي أدلة القول الأول، وقد سبقت منا ولاقشتها . ثانياً: توجيه قولمم بإدخال المال بيت مال المسلمين إذا انتظم: قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث لل فيكون لسائر المسلمين، وجهة توزيعه بيت المال فيدخل فيه إذا انتظم لأنه سيصل إلى مستحقه. والجواب عن هذا: ما تقدم في الجواب عن توجيه أهل المذهب الأول لذلك. ثالثاً: توجيه قولم بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال :
 أقارب الميت أولى به من سيصرف لمم لو أدخل بيت المال . أدلة القول الثالث: استدلَّ أهل هذا القول بأدلة منها :

- 1 عامـة في جميع الأتارب، فيدخل فيها ذور الأرحام بالمنـنى الاصطلاحي. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة قيدتها آيات

المواريث
وأجيب عنب: بأن آيات المواريث لا تنع من توريث ذوي الأرحام
عند عدم أصحأب تلك المواريث ؛ وقد ورد توريثهم بأدلة أخرى. قوله ت r


الالصطلح عليه ، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية جهلة بينتها آنِات
المواريث
وأجيب عنهـ : با أجيب به عن مناقشة الاستدلال بالآية الأولى.
ق

والحال من ذوي الأر رام فيقاس عليه سائر هم.
ونوقش هن| الاستدلال من وجهين:-
الوجه الأول: أنه فضعيف فلا يكتج به.
وأجيب عن هذا بأنَّهّ قد ورد من طرق متعددة يقوِّي بعضها بعضاً،
فيصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنَّ المراد به النفي - بعنى أن من لا وار اله
 وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:
 الحقيقة ولا صارف له عنها .
r - r الجمواب الثاني: أن في بعض روايات المديث ״ يرِثه مالهُ ه، وهذا نص في الإرث فيبطل حله على النفي
r عمر عن رجل قتل ولم يترك إلا خالآ أجابه بهذا المديث.

الترجيح:
الراجح هو القول بالتوريث لقوة أدلَّته، ووضوح دلالتها على المطلوب، ، وقد سبقت الإجابة عن أدلة الخالفين.

المطلب الثالث: شروط إرث ذوي الأرحام:
يشترط لإرثهم شرطان:
الشرط الأول: عدم جيع العصبة .
الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين عند من لا يرد
. عليها
المطلب الرابع: أصناف ذوي الأرحام:
ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً وهي كا يلي:

- أولاد البنات. وأولاد بنات الابن .
r
r ب
ع - أولاد الأخوة لأم.
- 0

1 - 1 الأعام لأم مطلقآ ، سواء كانوا أعام الميت أو أعمام أبيه، أو أعمام . 0 0

- y
- 
-     - 


11 - من أدلى بصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الحالة.
المطلب الحامس : كيفية توريث ذوي الأرحام:
اختلف في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

 الجرد، وهم فيه سواء؛، وهذا مذهب نوح بن دراج، وهو مذهب مهجور؛.

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل، وهو مذهب الإمام أحد ، وّذلك أن أن
 فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً . فأولاد البنات ، وأولاد بنات الات الابن ، وأولاد الأخوات مطلقاً بنزلة أمهاتهم.

وبنات الأخوة وبنات بنيهم، وبنات الأعام لغير أم وبنات بنيهم وأولاد
الأخوة لأم بنزلتهم.

والعم لأم ، والعات مطلقاً بْزلة الأب .
وأخوال ألميت وخالاته وأبو أمه ومن أدلى به بنزلة الالة الأم الأم

 وفيا يلي جدول يوضح هذا التنزيل:



المذهب الثالث:
مذهب أهل القرابُة ، وهو تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرطام، كالعصبات وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحد.

الترجيح:
الراجح مذهب أهل التنزيل لأنه أعدل، إذ يعتبر في ذوي الأرجا ما قرابة
المله بهم، ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كا هو مو مذهب أهل القرابة.
المبحث السادس: جهات ذوي الأرحام: وفيه مبحثان:

1 - جهاته عند أهل القرابة.
r - r
المبحث الأول: جهات ذوي الأرحام في مذهب أمل القرابة: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة أرام أربع جهات وهي على التراتِبِ

الآتي:
الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل من ينتـي إلى الميت ، وهو لا ير ث با بفرض

 بفرض ولا تعصيب، كالجدات السواقط والأجداد الساتطين من جهة الأب أو

الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء.
الجهة الثالثة: جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبَوَيْ الميت، وهو وهو لا

,وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .
الجهة الرابعة: جهة العمومة والخؤولة ، وتشمل من ينتمي إلى أجداد


والعمات مطلقآ وبنات الأعام وبنات بنيهم.
المبحث الثاني: جهات ذوي الأرحام في مذهب أمل أمل التنزيل:
ويتضمن أمرين:
1 - بيان جهانهر
r
الأمر الأول: بيان جهات ذوي الأرهام عند أهل التنزيل: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل ثلاث جهات وهي الان الا كا يأتي :-

الجهة الأولى: جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده. وهو لا يرث بفرض ولا تعضيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .
الجهة الثانية: جهة الأبوة: وتشمل كل من بيلي إلا إلى الميت بأبيه وهو لا لا يرث بفرض ولا تعضيبب كأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأخوة لغير أم ،

 قبل الأب ، كأم أبي أم الأب، وأم أبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلام؛ الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمنه وهو لا لا



جهتها كأبي أُمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء .
الأمر الثاني: وجه انحصار الجهات في هذه الثلاث:
وجه ذلك أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده ، فطرّ فه الألأعلى أبواه للأنه منشأه ، وُطر فه الأسفل ولده لأُنه مبدؤهم ومنه نشأوا ، فكّل قُرْيب يدلي بواحد من هؤلاء .
المطلب السـابع: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب:
وفيه مبحثان:-
1 - أحكاهمه عند أهل القرابة
r -
المبحث الأول: أحكام مهم غند أهل القرابة:
 ولو كان الذي في الجهة البعيدة أقرب إلى الميت أو إلى الوألارث، ، فلا
 أحد في جهة الأخوة مب وجود أحد في جهة الأبوة، كا لا يا يرث أحد

من جهة العمومة والمئورلة بع وجود أحد في جهة الأخوة . ك r البعيد أقرب إلى الوارث. ولمم تفاصيل فيا إذا الحدت الجهة واستوت الدي الدرجة وخلا ونافات في هذه التفاصيل ليس هذا مقام بيانا . المبحث الثاني: أحكام ذوي الأرحام من حيث المجب في مذهب أهل التنزيل : ويتضمن أمرين:

الأمر الأول : أحكامهم إذا الحدت الجهة:
إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث البعيد منه الوا سواء كانوا

الأمر الثاني: أحكامهم إذا اختلفت الجهة:
 وستأتي أمثلة ذلك بعد بيان صفة العمل .
المطلب الثا من : اجتّع جهتين في شخص واحد :
إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بأكثر من جهة فلا يخلو من ألم أمرين:-


كشخصصين من جهتين. مثاله:


الثاني: أن تحجب إحداهم الأخرى وفي هذه المالة يرث بالجهة المأجبة دون المجوبة ، مثاله:


المطلب التاسع: عكُ تفضيل الذكر على الأنثى :
اختلف أهل التنزبِّل وأهل القرابة في هذا المىم ، فذهب أهل القرابة إلى التفضيل بينهم قياساً على العصبات
وذهب أهل التنزيل إلم عدم التفضيل بينهم ، لأن توريئهم بالر خم الجردد، فاستوى ذكرهم وأُثاهُم كأولاد الأم.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام:
سنسير في هذا ألمطلب على مذهب أهل التنزيل لأنه أرجخ وأسهل وأوضح
وفيه مبحثان:
1 - صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
r r r
أولاً: صفة العمل إذأ لم يكن معهم أحد الزوجا المين :

 كالعاصب. مثاله: هلك شخض عن ولـ ألد بنت فالمال له.

الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد ولذه الحالة
صورتان:
 المال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة . أمثلة ذلك: -

| $r$ |  |
| :--- | :--- |
| 1 |  |
| 1 | $q$ |
| 1 | id. |
| 1 |  |
|  |  |




الصورة الثانية: أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به ، وفي هذه
 المال كا يقسم عليهم مال الشخص الذي ألدي أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صحْحت
أمثلة ذلك:



الحالة الثالثة: أن يكونوا جماعة مُدلين بياعة ولمذه الحالة صورتان:-
الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوالوا بـ
 من أدلوا به فإن انقـمـت المسألة وإلا صُحِّت . أمثلة ذلك:


الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا بـا به وفي
 المدلى بهم كالمسألة الأونلى في المناسخات وذلك كلا يلي :-- 1 ا - r احتاجت إلى تصحيح. r

 المسائل ، وإن أختلفت أثبت وفق الموافق وجميع المباين. - ع ينظر بين المثبنّات من المسائل الثانية بالنسب الأربع ، أو يوجد القَاسم المشترك الأصغر هلا . 0 الجامعة.

1 إن كان لهم مسألة وما يكصل فهو جزء سههها ، وإن لم يكن لم مسالّة وضع نصيبهم تحت الجامعة . يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بزء سهم مسألته. إلأمثلة:

لن نستكمل أمثلة صفة العمل في هذه الصورة وسنكتفي با تتضح به من الأمثلة، ومن أتقن العمل في المناسخات فلن يصعب عليه نَهْم العمل فيا لم نذكره من الأمثلة .
مثال: انقسام جيع السهام على جميع المسائل:


- 1
 ثلاثة : هو نصيب أولادها .

ب -
 أربعة وعشرين (Y\&)، فصار للعمات من المصح ثمانية ، وللخالالات أربعة، ولأولاذ البنت اثنا عشُ ر
r - جعلنا مسألة للمّات من ستة ورجعت بالرد إلى أربعة وكذا عهلنا للخالات.

 اثنان وخرج على مسألة الخـالات واحد .

- 0 - 7

ضر بنا نصيب كل واحدة من المات بجزء سهم مسألتهن ، ووضعناه تحت
الملامعة وكذا نصيب كل واحدة من المالات.
مثال انقسام بعض الـهام على بعض المسائل :

r..

الشرح:
1
r لاستواء إرثهم منها .
r - نظرنا بين مسألة كل من العات، والملالات ونصيبهن من مسألة المدلى بهم، ، فوجدنا نصيب العزل منقسطاً علن مسألتهن ، ونصيب المالات مُبايناً
. لمسألتهن

ع لانقسام سهامهن على مسألتهن.

0 - 0 عليهم تحت الجامعة.

- 9 وقسمناه على مسألتهن فكان جزء سهم مسألة العات عشرة وجزء وسهـ مسألة الـالات أربعة.

ض - v ووضعنا الناتج تحت الجامعة.

مثال مباينة السهابم للمسائل وتاثل المسائل:


العمل في هذه اُلمسألة كالعمل فييا سبق إلاًّ أنَّ سهام ذوي الأرحام من مسألة المدلى بهم مباينة لمسائلهم، فأثبتـت جميعها ومسائلهم متمائلة فاكتغي


مثال موافقة السهام للمسائل


الشرح:
العمل في هذه المسألة كما تقدم في المسائل السابقة. إلاَّ أن سهام ذوي
 من مسائلهم متباين نضرب وفق مسألة العمات ثلاثة بوفق مسألة الـلالات إثنين ، فحصل ستة فضر ب با مسألة المدله بهم ، ثم أكمل العمل كا سبق .

$$
r \cdot r
$$

مثال: توافق بعض إلسهام مع بعض المسائل وتباين البعض الآخر :



 المدلى . بهم وأكمل. العمل كا تقدم.

مثال توافق المسائل :


الفرق بين العمل في هذه المسألة وما سبقها من المسائل، أن المثبتات
 ضربت مسألة الملى بهم بحاصل الضربـ

مثال تداخل المسائل:


الثرح:
لا يختلف العمل في هذه المسألة عنه فيا تقدم إلاً أن المثبت من مسنائل
 اكمل العمل كام مر في المسائل السابقة.

مثال تباين المسائل :


الشرح:
الاختلاف بين العمل في هذه المسألة وبين ما تقدم: أن المُبـت من مسائل ذوي الأرحام متباينٌ ، فضرب أحدها بالآخر ، وضرب الناتج بمسألة ذوي الأرحام؛ ثُ أكمل العمل كما تقدم .

المبحث الثاني: مفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم
أحد الزوجين:
إذا :كان معهم أحد الزوجين فلا يخلون من خسس حالات: 1 - 1 أن يكون الموجود من ذوي الأرخام شخصاً واحداً .
r - r أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع الستواء إرثهم منه. ن ب - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلِن بشخص مع اختلاف إرثهم منه. ع - أن يكون المو جود منهم جماعة مُدلين ججاعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

- أن يكون الموجود منهم جماعة مدلين بجاعة مع اختلاف إرث كِل جماعةٍ من الشخص الذئ أدلوا به- أو مع اختلاف إرث بعضهم من الشخخص
 وسنبين صفة العمل في كل حالة من هذه الحالات . أولاً : صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أُحد الزوجين شخصاً واحداً:
إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأر حام شخصاً واحدأ أعطىى
 ذوي الأرحام كالعاصب؛ وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصت إلى أمثلة ذلك:

| 17 |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $\varepsilon \overline{\bar{x}}$ |  |  |
| $1 / \varepsilon$ | 1 |  |
| $1 r$ | $r$ | $\dot{c} \varepsilon$ |



|  |  |
| :--- | :--- |
| 1 |  |
| 1 |  |
| 1 |  |

 أحد الزوجين جاعة مدلين بشخص مع استواء إرثهم منه. صفة العمل في هذه المالة كصفته في الحالة السابقة:

أ مثلة ذلك:


| $\varepsilon$ |  |
| :--- | :--- |
| 1 |  |
| $r\|r\|$ |  |
| $r \mid$ |  |
|  |  |



ثالثأ : صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جاعة مدلين بشَخص واحد مع اختلاف إرثهم منه : صفة العمل في هذه الـالة كما تقدم في المالة الثالثّة من المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى واعتبار مسألة ذوي الأرحام كالمألمألة الثانية وذلك كا يلي :-- 1 وتصحح إن احتا جت إلى تصحيح r - ب يجعل مسألة لذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصتح إن احتاجت إلى تصشيح
r - r فإن انقسم عليها قسم، وكانت مسألة اللزوجية هي الجامعة وإن إن باينها أثبتتب ، وإن وا فقها أثبت وفقها . ع - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام ، وما يِصل فهو الجا معة . 0 7 - 7 أحد الزوجين با ضربت به ، ويقسم على مسألتهم وما بيرج فهو جزء (يُرب نصيب كل واحد من مسألة ذوي الأرحام بجزء سهمها . - V

الأمثلة:
مثال: إنقــام الباقي على مــألة ذوي الأرحام:

بضربها باثنين رؤوس الزوجتين

r - r نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام ونصيبهم من مسألة الزوجية فـوجا منقسطً عليها فتسمناه .
६ - نقلنا مبألة الزوجية لتكون هي البامغة لانقسام سهام ذوي الأرحام منـها
على مسألتهم، ونقلنا نصيب الزوجتين تحتها و الما
0 - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت البلامعة.

مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:


الشرح:
العمل في هذه المسألثة مثله في التي قبلها غير أنَّ مسألة ذوي الأر رحام مباينة
 الأرحام، فكان الـاصل ثانية هو الجامعة.

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:


الشرح:
لا يختلف العمل فيُ هذه المسألة عن العمل في المسألة السابقة إلاَّأَنَّ مسنألة ذوي الأرحام كانت موافقة لسهامهم من مسألة الزوجية، فأُثبت وفقها ، وضربت به مسألة الزوججية، والناتج هو البامعة.
رابعاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منتهم مع أحد الزوجين، جحاعة مدلين بجاعة مع استواء إرث بكل جاعة من الشخص الذي أَدلوا به.
صفة العمل في هذه الحالة كا يأتي:
1 1
تصحيح

- r انقسمت وإلا صخخحت .
r - يعمل كا تقدم فيا إذا كان ذوو الأرحام جاعة مدلين بشخص واختلف إرثهم منه.

الأمثلة:
مثال: انقسام الباقي على مسألة ذوي الأرهام:


الشرح:
1- جعلنا مسألة للزوجية وصححناها كا تقدم.
r وأعطينا نصيب الأم للخالات وصححناها لأن نصيب الخالتين لم ينقسم ع
r وسهامهم في مسألة الزوجية ... إلخ الـطوات المتقدمة.

مثال موافقة الباقي لمـألة ذوي الأرحام:


الشرح:
العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها إلاَّ أنَّ سهام ذوي الأرحام من مسألة الزوجية في المسألة السابقة منقسمة على مسألتهم ،فكانت مسالّة اللز الزا
 الزوجية بوفق مسألة ذبوي الأرحام
مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:


خا مــاً: صفة العمل في مسـائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جاعة مدلين بجامعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الثخص الذي أدلوا به.

صفة العمل في هذه الحالة كما يلي: 1 r - r r إرثهم منه.

ع - يجمل مسألة لكل جاعة من ذوي الأرحام بسسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا! به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح. 0 الزوجية ، ومسألة المدلى بهم من ذوي الأرحام بنسبتين ، كا تقدم في الحمالة الثانية من المناسخات.

1 - ينظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام، بالنسب الأربع كا تقدم في الَّالة الثانية من المناسخات - V مسائل ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.
^ - تضرب الأنصباء من جامعة مسألة الزوجية با ضر بت به ، ويوضع نصيب

 1 - يضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام يجزء سهم مسألته:

الأ مثلة:


الشرح:
1 - جعلنا مسألة للزوججية.
r - جعلنا مسألة للمدلّل بهم وهן الأب والأم .
r -
ع - ع
0 فو جدنا بينها توافقآ فأثبتنا وفق المسألة ، كا نظرنا بين مسألة الـالالات وبين نصيب الأم من جامعة مسألة الزوجية، فوجدنا بينها تبايناً؛ فأثبتنا المسألة كاملة .

7 - 7 نظرنا بين المثبت من مسألة العمات، ومسألة المالات ، فوجدنا بينها


أربعة وعشرون، هي: الجامعة، لـامسة مسألة الزوجية، ومساثل ذوي الأرحام.

- V نصيب الزوج تحت الجامعة الثانية ، وتسمنا نصيب الأب على مسألة المات، وتسـنا نصيب الأم على مــألة المالات.
1 تحت البامعة.


الشرح:
العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة التي قبلها ، إلاَّ أنَّ الباقي في مسألة
 الزوجية هي البامعة للمسألتين. والمثبت من مسألة العات ومات ومسألة الـالات متداخل فأخذ أكبرها وضرب بالمالمعة لمسألة الزوجية، وما سوى ذلك لآختلاف فيه.

المطلب الحادي عشر: :الأصل الذي يعول في باب ذوي الأرحام:
ونيه مبحثان:
ا - بيان هذا الأصلـ.
r - با باية عوله.
المبحث الأول:

 ذوي الأر رحام بل يجل لملا مسألة مستقلة كا تقدم، ،فلم يبق من الأصول العائلّة

إلاَّ أصل ستة.
اللبحث الثاني: نهاية عوله:
 لا يكون في مسألة ذوي الأرحام. مثال ذلك:


خاتكة: في ذكر أمثلة لبعض ما لم يسبق التمثيل له أو لم تستوف أمثلته من
حالات ذوي الأرحام:-

أولاً : أمثلة في الحجب:
أ - أمثلة ذلك إذا الحدت المهة:
1 - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت واختلفت الدرجة من الوارث:




r r - أمثلة ما إذا اختلفت الدرجة من الميت ومن الوارث:


r - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت والوارث





إيضاح:

قسمت المسألة على الأخوات لأنَّ ذوي الأرحام في هذه المسألة كلهم ميدلون مالون
 الأم وبين ذوي الأرحام وهن أخواتها ولو كانت الأم هي الميتة لقبم مالها عليهن

إيضاح:
قسمـت المسألـــة عــلى


ولو كان الأب هو الميت لقسم
ماله عليهن.
إيضاح:

سقط أخوال الأب بأبي
أم الأب لأن الجميع يدلون بأم
الأب وهي الواسطـة بينهم وبين الميت فيقسم عليه المال كا يتسم عليهم مالها ولو كانت
الميتة لكان ورثتها في هذه


المسألة أبوها وإخوتها الذين
أخوال الأب، ، والأب
يسقــــــط الأخوة كا هو
معروف.

إيضاح:
سقط أخوال الأم بأبي أم


المسألة ، أبوها وإلخوتها الذين
هم أخوال الأم ، والأب يسقط
الأخوة كا تقدم.
إيضاح:
سقط الأخوال بألي الأم ،
لأن الجميع يدلون إلى الميت
بالأم، وهي الواسطة بينهـ
وبين الميت فيقسم عليهم مالد
كا يقسم عليهم بالها ولون كانت
هي الميتة لكان ورثتها في هذه


المسألة أبوها وإخوتها الذين
هم الأخوال، والأب يسقط
الأخوة كا سبق .
ب - أمثلة ذلك إذا اختلفت الجهة:

 المدلى بهم من حيث حجب بعضهم بعضاً أو عدم ذلك.

1 - أمثلة ما إذا كان يججب بعضهم بعضاً:

r - أمثلة ما إذا كان لا يججب بعضهم بعضاً:


ثانياً : أمثلة إدلاء الشَّخص الواحد من ذوي الأرحام بجهتين أو بشخصين :
1 - أمثلة ما إذا أدلى بجتين وحجبت إحداهـ الأخرى:

r - أمثلة ما إذا أدلى بهتين ولم تحجب إحداهן الأخرى:



r - أميلة ما إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بشخصين من جهة واحدة ، ولم
يججب أحدهم الآخر :-



ع - أمثلة ما إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بشخصين وحجب أحدها
الآخر :-



ثالثاً : أمثلة: يتضح بها الفرق بين مذهب أهل التنزيل ، ومذهب أهل القرابة:
أ - أمثلة ما إذا اتحدت الجهة:
1-أمثلة يختلف فيها أهل التنزيل وأهل القرابة:
المال عند أهل القرابة لابن بنت بنـ
الابن لأنه أقرب إلى الميت إذ ليسن بينها إلاَّ ثلاثة ، وعند أهل المل التنزيل

ابن بنت بنت ابن
بنت بنت ابن ابن ابن إبن ابن المال لبنت بنت الابن لأنها أثرب إلفي
 بالفرض وليس بينهـا فاصل .

عنـد أهل الفقرابـة المال لبنت ابنـ الأخت الشقيقة لأنها أقرب إلى الميت؛
وعند أهل التنزيل المال لبنت ابن الأخ لأب لأنها أقرب إله الوارث كا تِّدم

بنت ابن أخت شقيقة بنت ابن ابن ابن أخ لأب

المال عند أهل القرابة لابن بنت المم
وعند أهل التنزيل لبنت ابن العم لـا تقدم.
بنت ابن بن عم شـن عميق لأب

المال عند أهل القرابة لبنت ابن الأخت لأب، وعند أهل التنزيل المال لبنت ابن الأن الشقيق لها سبق .
r - أمشلةَ يتفق فيها أهل التنزيل وأهل القر ابة
المال لبنت ابن بنت الابن على المذ إمبين أما عند أهل التنزيل فلأنها أقرب إلى المى الوارث، وأما عند أهل القرابة فلأنها

> |بنت ابن بنت ابن ابن ابن

أقرب إلى الميت.

> المال لابن ابن الأخت لأب، لأنه أقرب إلى الوارث وإلى الميت.
> ابن ابن ابن أخت شقيقة ابن ابن أخت لأب.

ب - أمثلة ما إذا اختلفت الجهة:


 الوارث، فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً ، ولمذا لن يوجد ألمد أمثلة يتفق فيها أهل المذهبين.

هذه القسمة على مذهب أهل التنزيل وعنـد أهل القرابة المال الابن البنت لأنه إِّدم جهة ، إذ أنه في جهة البن البنوة وهي أقدم الجهات.


هذا عند أهل التنزيل، أما



تطبيقات على مسـائل ذوي الأرحام:
 1 - توفي شخص عن ثلاث عات شقائق . r r r
r - r هلك هالك عن أربع خالات شقأئق وخال لأب وخال لأم ع - توفي شخص عن عمة وخالة وولد بنت.
0 - توفي شخص عن عمة شقيقة وعمة لأب وخالة شتقيقة وخالة لأب. Y - توفي شخص عن زوجة وعمة وخالة.
v
1 - توفي شخص عن ثلاث زوجات وثلاث عات غختلفات وثلاث خالات يختلفات. 9 - هلك هالك عن زوجة وثلاث عات شقائق وعمتين لأب، وأربع خالات
لأب وثلاث خالات لأم.
.


## الباب التاسع:

## باب قسمة التركات

ويشمل المطالب الآتية:
1 - 1
. r
r - أقسام التركة من حيث الانقسام بالعد وعدمه.
ع ـ



المطلب الأول: شرح الترجة:
القسمة :حل المقسوم إله أجزاء متساوية عدتها كآحاد المقسوم عليه والتركات جع تركة وهي ما يخلفه الشخص بعد موته من مال وحقوق واختصاصات. جمت وهي اسم جنس لاختلاف أنواعها كاء ومياه.

المطلب الثاني: منزلة قسمة التركة من علم المواريث:
قسمة التركة هي الثمرة المتصودة من علم المواريث وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها ، لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة.

المطلب الثالث: أقسام التركة:
تنقس التركة إلى قسمين:-
القسم الأول: والموزونات والمعدودات والمذروعات ونحوها .
القسم الثاني: والسيارات، إذا لم تتغدد أو تعددت ولم تتساو .

المطلب الرابع: طرق قسمة التر كة:

وفيه مبحثان:
1 - طرق تستنها إذا كانت تنقسم بالعد.
r - طرق قسمتها إذا كانت لا تنتسم بالعد .

المبحث الأول: طبرق قسمة التر كة إذا كانت تنقس بالعذ
ويشمل ثلاثة أمور:

- 1 - بيان هذه إلطرق
r r
r
الأمر الأول: بيان طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد.
إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة أشهر ها : خسة:-ـ

الطريق الأول:
طر يق النسبة: وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها من التركة مثل تلك النسبة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:الوجه الأول: أن ينسبب نصيب كل وارث من المسألة إليها مَ تضرب التركة بتلك النسبة وما يخرج فهو نصيبه من التركة . مثال ذلك: توفي ششصص عن زوج وشقيقة وأخت لأب وخلف سببعة آلاف ريال.


نسبنا نصيب كل من الزوج والشُقيقة ثلاثة إلى ألمسألة سبعة فكانت النسبة ثلاثة إله سبعة أي ثلاثة أسباع فضر بنا التركة بهنه النسسبة فحصل ثلاثة آلاف
 سبعة فكانت النسبة واحدأ إلى سبعة أي سبعاً فضربنا التركة اهنهه النسبة فحصل ألف ريال وهو نصيبها من التركة. الوجه الثاني: أن ينسب نصيب كلل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب. مثال ذلكّك :
تُوفي شنخص عن زوج وشقيقة وأم ورخلف مانية آلاف ريال.


نسبنا نصيب كل من الزوج والشُقيقة إلى المسألة بعد عولما فكانت التُسبة

 الربع فأعطيناها ربع التركة ألفي ريال.

الطريق الثاني:
أن يضرب نصيي كل وارث من المسألة في التركة وما يكصل يقسم على المسألة وما يحصل نهو نصيبه من التركة ، وفي تطبيقه وجهان:

الوجه الأول:
أن يوضع نصيب الوارث من المسألة عليها بصفة كسر وتضرب به التركة وما يكصل فهو النصيب.

مثال ذلك:
توفي شخص عن زوج وشقيقتِن وأم وخلف ثمانية آلاف ريال


جعل نصيب الزوج ثلاثة على إلمسألة بعد عولما ثانية بصفة كسر ثَ ضربّت

التركة به وقسم الماصل على المسألة التي جعلت مقاماً للنصيب فحصل ثلاثة آلاف ريال وهكذا عمل في باقي الأنصباء .

الوجه الثاني:
أن يضرب النصيب بالتركة ثَ يقسم حاصل الضرب على المسألة وفي هذا
الوجه مسلكان:
المــلك الأول:
أن يقسم الماصل على المـألة قسمة عادية .
مثال ذلك:
توفي شخص عن زوج وأم وشقيقة وخلف ثلاثة عشُر ألف ريال.


ضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة ث قسم الناتج على المسآلة فخصل الموضح أمامه وهو نصيبه من التركة وهكذا عمل للباقين.

المسلك الثاني:
أن يجعل حقل لـاصل ضرب الأنصباء في التركة يلِي حقل الأنصباء من


 يوضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحت المسألة منسوباً إليها وذلك هو النصيب من التركة.

مثال ذلك:
توفي ششص عن أم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة وخلف شسسة
وعشرين ريالآ.


ضربنا نصيب الأأم واحد في التركة خمسة وعشرين واللاصل تسنمناهعلى

 نصيبها أربعة ريالات وسدس ريال، وهكذا عمل للباقين.




 النصيب الصحيح للوارث منها ، وما تحت الأضلاع كسور . مثال ذلك:
توفي شخص عن زوج وبنتين وأخ لأب وخلف خسة وثلاثين ريالاَ.


الشرح
 الضلع الأصغر ثلاثة فخرج خسة وثلاثون قسمناها على الضلع الأكبر أربعة
 الأربعة فوضعناها تحتها وهكذا عمل لبقية الورثة.

تـنـيه :
كل ضلع يعتبر واحداً من الضلع الذي يلِيه وما تحته يعتبر جزء آ من واحـ
 يخرج عليه يعتبر عددا صحيحاً كالذي يخرج على المسألة .

 الريال ونصيب الأخ لأب ريالان وثلاثة أرباع ريال وثلثا ربع رِّل .
ملاحظة:

لاختبار صحة العمل يجمع ما تحت الضلع الأصغر ويقسم عليه وما يخرج يوضع تحت الضلع الذي يليه ثِ يجمع مع ما تحت ذلك الضلع ويقسم عليه إلى


طابقها فالعمل صصيح وإلا فلا .

فني الثـال السابق جمعنا ما تحت الضلع الأصغر فكان ستة قسمناه ها علما

 وجعناها مع تحتها فكان الناتج خسة وثلاثين مطابقاً للتركة وهذا يكون الْعمل صحيحاً

الطريت الثالث:

أن تقسم اللتركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارب.
وفي تطبيق هذا اللطريق وجهان: الوجه الأول:
أن تحصل خارج القَسمة أولاً ثَ تضرب به نصيب كل وارث. مثال ذلك:
توفي شخص عن زوج وأختين شقيقتين وأم وخلف ثامائة ريال؟



مثال آخر :
تورفي شتخص عن أم وأب وبنتين وخلف خسسائة ريال



الوجه الثاني：
أن توضع التركة على المسألة بصفة كسر ويضرب بها نصيب كل وارث كالوجه الأول من الطريق الثاني．

مثال ذلك：
توفي شخص عن زوجتين وجدة وأخوين لأب وخلف ثلاثائة ربال．


الطريق الرابع:
أن تقسم المسألة علم نصيب كل وارث وما يخرج تقسم عليه التركة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:
أن توضع المسألة على النصيب بصفة كسر وتقسم عليه التركة.
مثال ذلك:
توفي شخص عن زوجة وأب وأم وبنت وخلف مائة وعشرين ريالاّ.


الوجه الثاني :
أن يُصل خارج القسمة أولاً
مثاله:
توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وخلف ستائة ريال؟


الطريق الحا مس:

أن تقسم المسألة على التركة وما يخرج يقسم عليه نصيب كل وارث ون وما يحمل فهو نصيبه من التركة ، وفي تطبيق هذا الطريق وجهان: الوجه الأول:
أن توضع المسألة على التركة بصفة كسر ويقسم عليه نصيب كل وارث. مثاله: توفي شخص عن زوجة وجدة وشڤيقتين وأخوين لأم وخلف مائة وثلاثين ريالاً


الوجه الثاني:
أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم يقسم نصيب كل وارث عليه، وفي هذا الوجه مسلكان:

المسلك الأول: :
أن يقسم النصيب على خارج قسمة المسألة على التركة قسمة عادية .
مشاله :
توفي شخص عن جدة وأختين لأب وأخوين لأم وخلف مائة وأربعين ريالاً.



المسلك الثاني:
أن يجعل للكسور من الأنصباء حقلى يلي حقل الأنصباء من المسألة ويوض خارج تسمة المسالة على التركة نوته ويجعل للصحيح من الأنصباء حقي
 التركة فا خرج صحيحاً وضع تحت التركة وما يبقى يجمل تحته منسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء

مثال:
توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعام وخلف ستة عشر ريالاَ.


ويجوز في هذا المسلك أن يكلل خارج تسمة المسألة على التركة إلى أضلاعه
 لكل ضلع حقل ويقسم نصيب كل وارث الألم على هذه الأضلاع كما تقدم في المسلك الثاني في الوجه الثاني من الطريق الثاني.

هثاله:
توفي شخص عن أربع زوجات وجدة وبنت ابن وثلاثة أخوة أشقاء وخلف

$$
\begin{aligned}
& \text { اثنين وثلاثين ريالاَا } \\
& Q=Y Y \div Y \wedge A=\text { حاصل قسمة المسألة على التركة }
\end{aligned}
$$



الأمر الثاني: المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد للمقارنة بين تلك الطرق سنقسم نصيب كل وارث في المسألة الآتية بطريق من الطرت ث نقارن بينها من خلال ذلك.
توفي شخصص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم وخلف خنسة
عشر ريالآ.


نصيب الزوجة أوجد بطريق نسبة النصيب من المسألة إليها ₹ ضرب التركة بتلك النسبة ، أما نصيب الجدة فأوجد أوجد بطريق ضرب النـب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة غير أن التركة وضعت على المسألة بصفة كسر اختصاراً . للعمل
وأما نصيب الشقيقة فإيجاده بطريق قسمة التركة على المسألة ث ضر ب
النصيب بخارج القسمة .
وأما نصيب الأخت لأب فإيكاده بطريق قسمة المسألة على النصيب ثم
قسمة التركة على خارج القسمة.
وأما نصيب كل من الأختين لأم فإيجاده بطر يقة قسمة المسألة على التركة ثر
قسمة النصيب على خارج القسمة.
وبتأمل الطريق الذي أوجد به نصيب كل من الزوجة والئ والأخوات في هذا

 مقسوماً على المسألة وهو الذي أوجد أور به نصيب الجي الجدة في هذا المثال ، ولذا فإن هذا الطريق في نظري هو أحسن الطرق وأخصرها .

مثال آخر: توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم وخلف خسشة وعشرين ريالاَّ

|  |  |  |  | $\underbrace{\text { c }}$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| $\hat{1}<$ | $01<$ | -1< | $\begin{aligned} & 8 \\ & -17 \end{aligned}$ | 1 ${ }^{7}$ - \% $\%^{\prime}$ |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  | $$ |  |
| - | - | - | 1 | I |
|  | $\square$ | C < $\vdots$ $\vdots$ | $\hat{1}$ | E |

الأمر الثالث: إجال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم . يكن إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد فيا يلي :1 - النصيب منسوباً إلى المسألة x التركة . $\frac{\text { ألنصيب × التركة }}{\text { المسألة }}$ الم r $\frac{\text { ع }}{} \frac{\text { - }}{}$ $\frac{0}{\text { - النصيب }} \div$

المبحث الثاني: طرق قسمة التر كة إذا كانت لا تنقسم بالعد: إذا كانت التركة لا تنقسم بالعد فلقسمتها طر يقان: الطريق الأول:
طريق النسبة المتقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثُ يعطى من التركة مثل تلك النسبة. مثاله: توفي شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بستاناً.


الشرح:
نسينا نصيب الشقينقة ثلاثة إلى المسألة بعد عولا سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أسباع فأعطينا ها ثلاثة أسباع التركة وكذا عملنا للكل وارث.

مثال ثان:
توفي شخص عن ثلاث زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بيتاًْ


الطريق الثاني:
طريق القيراط ويُشمل الأمور الآتية:-

- 1
. $r$
r
ع - كيفية إخراج
0 - كيفية معرفة ما لككل وارث من القراريط
- 1 - أنواع القيراظ
.
الأمر الأول: معنى القيراط:
القيراط جزء من ألواحد الصحيح واختلف في مقداره كا سيأتي في الأمر

الأمر الثاني: مقدار القيراط:
اختلف في مقدارْ نذهب الحجازيون إلى أنه واحد من أربعة وعشرِين فعلى هذا يكون ثلث إلثمن .
وذهب العر اقيون إلى أنه واحد من عشرين فعلى هذا يكون نصف العشرُ، ، وذهب آخرون إلى أنها واحد من مُانية عشر فعلى هذا ِيكون نصف التسغ.

الأمر الثالث: كخرج القِيراط:
يختلف غرج القيراط باختلان مقداره.
فعلى مذهب الحجازيين يكون يخر جه أربعة وعشرين .

وعلى القول الثالث يكون يخر جه ثانيانية عشر . وسنسير في بيثنا على مذهب الحجازيين لأنه أدق.

الأمر الرابع: كيفية إخراج قيراط المسأة :

فهو قيراطها .
الأمر المنامس: كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريط: لمعر فة ما بيد كل وارث من القر أريط يقسم نصيبه على قيراط المسألة وما
. يخرج نهو ماله من القراريط الـرا
الأمر الــادس : أنواع القيراط:
 تعريف القيراط الصامت وبيبان حالاته:


- ال المالة الأولى:
.
المالة الثانية: أن يكون عدداً كسريآ مثل:
وهكذا كل عدد صحيح وكسر

الحالة الثالثة: أن يكون كسرآ فقط مثل النصف والثلث والربع ونحوها . تعريف القيراط الناطق:
التيراط الناطق ما تركب من ضرب عدد بآ بآخر مثل: ع-
 الأمر السابع : كيفية التسمة على التيراط والبحث فيه في موني 1 - كيفية القسمة على القيراط الصامت.

الموضع الأول: كيفية القسمة على القيراط إذا 1- كيفية ذلك إذا كان التيراط الصامت عدداً صحيحاً:

إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً فللقسمة عليه وجهان:
الوجه الاول:
أن يقسم النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب. مثاله:

توفي شخص عن ثلات زوجأت وثلات بنات وثلاث جـدات وعم وخلف تطعة أرض بغتلفة الأجزاء؟ $r=r \varepsilon \div v r$ قيراط الم

## الشرح:

 غرج القــيراط بو نخرج ج ثلاثة وهو قيراط المسألة f قسمنا عليه نصيب كل وأرث فحصل له من القراريط مان هو مسجل أمامه.


الوجه الثاني:

أن يجعل للكسور من القراريط حقل يلي حقل الأنصباء من المسألة ويوضع

 خرج عليه صنحيحاً يوضع تحت خراط ويوضع تحته صفر إن لم يبق باقي.

توفي شخص عن زوجة وجدة وبنت وثلاثة أعام وخلف بيتاً صغيراً.

$$
r=r \varepsilon \div v r=\text { قيراط المسألة }
$$



1- قسمنا مصح المــلـة Vr عـلى غرج القيراط Y ب فخرج r هو قِراط المسألة.
r - r فوقه
r - قسمنا نصيب الزوجة تسعة على القيراط ثلاثة فخرج ثلاثة ووضغناها تحت غغرج القيزاط وهي مالها من القراريط وهكذا عملنا لكلن من الجدة والبنت .
\& - قسمنا نصيب كل واحد من الأعام على القيراط ثلاثة فخرج وان واحد صحيح فوضعناه تحت غخرج القيراط وبقي من الحمسة اثنان لان لا تُقبل القسمة على الثلاثة فوضعناها تحتها فكان لكل منهم قيراط وثلثا قيراط . r ـ ـ كيفية القسمة على القيراط الصامت إذا كان كسرأ أو عدداً كسرياً: إذا كان الثيراطط الصامت كسر آ أو عدداً كسرياً اتبع الوجه الأولن من

 عليه وعلامة القسمة مِ كل نصيب، لأن القسمة تؤول إلى ضر ب النصيب في مقلوب الكسر .

الأمثلة:
مثال:
ما إذا كان القيراط كسراَ فتط: توفي شخص عن زُوج وشقيقة وأم وخلف عقاراً أ.


الـرح:
بعد إخر اج قير اط المسألة قسمنا عليه نصيب كل وارث ، فنصيب الـزوج ثلاثة يقسم على القيراط ثلث فيضرب في مقلوب الكسر فيجعل المقام بسطاً
 قسمة واحد يساوي تسعة وكذا بقية الأنصباء . مثال: ما إذا كان القيراط عددأ كسرياً: توفي شثخص عن زوجتين وشقيقة وثلاثة أخوة لأم وخلف بيتاً.


الأمر الثاني: كيفية القـــة على القيراط إذا كان ناطقاً :
إذا كان القيراط؛ ناطقاَّ فللقسمة عليه ثلاثة وجوه:
الوجهان السابقان في القسمة على القيراط الصامت إذا كان عدداً صحيحاًا .

## والوجه الثالث:

أن يكلل القيراط إلى أضلاعه ويقسم نصيب كل وارث عليها ابتداء من الأصغر فا خرج علنه صحيحاً قسم على ما يليه ويوضع الباتي تحته ويوضع
 فهو تراريط صحيحة توضع تحت غرج القيراط وما تحت الأخلاع كسوز:

ريلاحظ أن كل ضلع كواحد ما يليه وأن أكبرها مثل القيراط أي يساون. مقداره حكاً ولمذا كان خارج القسمة عليه قراريط صحيحة كخارج الفـيمن

على القيراط نفسه .
الأ مثلة :
1 - مثال الوجه الأول: وهو قسمة النصيب على القيراط تسمة عادية.
توفي شخص عن زوجة وبنت وأم وأربعة أعام وخلف بيتاً:

$$
\text { قيراط المسألة } q=r \varepsilon \div 7 \div
$$



قسم مصح المسألة على خرج القيراط فخرج أربعة وهر فير اط المسألة خم قـم عليه نصيب كل وارث قسهة عادية.
r - r مثال الوجه الثاني: وهو القسمة على القيراط بصريةة المتول. توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام:

$$
\varepsilon=r \varepsilon \div 97=19 \text { = قيراط المـألة }
$$


r r - مثال الوجه الثالث: ومو القسـة علم أفهلاع القيراط. توفي يخص عن زوجتين وأم وبنتين ونسـن أعام:
فيراط المـالة: . .


تطبيقات علولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم:
ا - اقسم التركة في المبالة الآتية بطريق النسبة: ترفيت امر أة عن زورج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم وتركت
-ه1 ريالَا:

المل:


ب - اتسم التركة في كل مبألة من المسائل الآتية بطريق غير الطربق الذي تقسم به التركة في المـألة الأخرى
ا - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنت وبنت ابن وثلاثة أعمام وخلف .

ريالَّا . .r ريالاَ ه.
r - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وخسة أعام وخلف أربعامة وثانين رِيالَا
ع - توني رجل عن ثلاث زوجات وثلاث جدات وأخوين لأم وأخت شمقيقة وخلف ثلاثين ألف ريال.

الحل:




المسألة





تطبيقات علولة على تسمة التركة إذا كانت لا تنتسم:-

أ - اقسم التركة في المسألتين الآتيتين بطريق النسبة:-
1- توفي شخص عن زوج وأم وشقيقتين وأخوين لأم وخلف عقارآ.
r - توفي رجل عن زوجتنِن وجدتين وبنت، وبنت ابن وعم وخلف قطعة
أرض غتتلفة الأجزاء.
ب - اقسم التركة بطريق القيراط دون أن تحلله إلى أضلاعه:-
1 - هلك هالك عن زوج وشقيقة وجدة وأخت لأب.
r
r r
ع - هلك هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وأربعة أعام.
جـ - اتسم التركة في إلمسألتين الآتيتين على أضلاع القيراطـ
1 - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنت وثلاثة أعام.
r - هلك هالك عن أزبسع زوجات وبنت ابن وجدة وثلاثة أخوة لأب .
اللد:
حل مسائل (i):
المسألة الأولى:


المسألة الثانية:


حل مسائل (ب) :
المسألة الأولى:


المسألة الثانية:


المسألة الثالثة:

| قراءة القراريط | النصيـبـ <br> بالقــيراط | قيراط المسألة $r=r \varepsilon \div v r$ |  | $=$ | rexr |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| ثلاثة قراريط | $r$ | $=r \div 9$ | 4 | $r$ | زوجة |
| أربعة قراريط | $\varepsilon$ | $=r \div r$ | Ir | $\varepsilon$ | جدة |
| اثنا عشر قيراطا | IT | $=r \div r 7$ | 47 | IT | بنت |
| أربعة قراريط | $\varepsilon$ | $=r \div 1 r$ | Ir | $\varepsilon$ | بنت |
| قيراط واحد | 1 | $=r \div 1$ | 1 | 1 | ع |
| فيراط واحد | 1 | $=r \div 1$ | 1 |  | $\left\{\begin{array}{l}\text { c } \\ \end{array}\right.$ |
| قيراط واحد | 1 | $=r \div 1$ | 1 |  | - |

المسألة الر ابعة:

| قراءة القرأريط | $\begin{array}{r} \text { القيراط } \\ \text { غخرج } \end{array}$ | قيراط <br> المسألة <br>  | 97 | = | $r \varepsilon \times \varepsilon$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| ثلاثة قراريط | $r$ | - | IT | $r$ | زوجة |
| اثنا عشر قيراطاً | Ir | - | \&^ | Ir | بنت |
| أربعة قراريط | $\varepsilon$ | - | 17 | $\varepsilon$ | بنت ابن |
| قيراط واحد | 1 | 1 | 0 | 0 | عم |
| فيراط واحد | 1 | 1 | 0 |  |  |
| قيراط واحد واحد | 1 | 1 | 0 |  | عم |
| قيراط واحد | 1 | 1 | 0 |  |  |

هل مسائل (ج-)
$1=r \varepsilon \div 1 \varepsilon \varepsilon=$ = المسألة الأولى: 1

| قراءة القراريط |  | \|اضضلاع القير|ط |  | $1 \varepsilon \varepsilon=r \varepsilon \times T$ |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | $\begin{array}{\|r\|} \hline \text { الأكَبر } \\ \hline \end{array}$ |  |  |  |  |
| قيراطر وثلث تيراط ونصف ثيّث قيراط | 1 | 1 | 1 | , |  |  |
| فيراط وثلث قيراط ونط ونصف ثلت قيراط | 1 | 1 | 1 | 9 | $r$ | زوجة |
| قيراطان | $r$ | . |  | Ir | $r$ | جدة |
| قيراطان | $r$ | - |  | Ir | $r$ | جدة |
| اثنا عشر قيراطناّ | 17 | - |  | vr | ir | بنت |
| قيراط وثلثا قيراط | 1 | $r$ |  | $1 \cdot$ |  | م |
| قيراط وثلثا قيراط | 1 | $r$ |  | $1 \cdot$ | 0 | ¢ |
| قيراط وثلثّا فيراط | 1 | $r$ |  | 1. |  | \% |

المسألة الثانية:
قيراط المسألة


أ - أقسم التركة في المبائل الآتية بطريق النسبة بالوجهين:


r
 كانت تنقس بالعد.
ا - أربع زوجاث وجدتان وستة أخوة أشقاء والتركة مائة وأربعة'
وأربعون ألف ريالـ
 r
جـ- أقس التركة فيا يأني بطر يق القسمة على القيراط إن إن لم يكن له أضلاع وعلى أضلاعه إن كان كه أضلاع.

الأجزاء.
r - ز زوجتان وأم' وأب وبنت والتركة بيت صغير .
r
غختلة النوع.
ع - أخت لأب وزوج وأم والتركة سيارة واحدة.
0- ز زوجة وجدة وأربعة أخوة لأم وأخوان لأب.

## فهرس الختويات

| الصنكا | الكونو | ' |
| :---: | :---: | :---: |
| 。 | القد |  |
| 9 | باب الحـاب |  |
| 11 | میى المساب |  |
| 11 | موضوع المـباب | $r$ |
| 11 | منزلة المساب الـبا الإصطلاح من عله اللواريث ... |  |
| 11 | النسب الأربع | $\bigcirc$ |
| Ir | تعريف النسب الأربع لا..................................... |  |
| ir | وجها نحصار النسب بن الأكداد |  |
| \% |  | ${ }^{\text {a }}$ |
| 12 | \% |  |
| 10 | وجه ذكر النسب الأربع في هساب الفر الئض. | " |
| 10 | ما تستعل فيه النـبـ الأربع ... | Ir |
| 10 | 6ا ينوب عن النسب الأربع ..... | 17 |
| 17 | مغنى التأميل . | 10 |
| 17 | كيفية التأهيل . | iv |
| iv |  | is |
| is |  | 19 |
| 1^ |  | r. |
|  | كيفية التأهيل إذا الجتم في المـألة فرض هضاف للجملة | r |
| 19 | ورض وضاف للباتي . |  |
| r | أصول المائل . | rr |
|  | معنى الأصل . | rr |
|  | الصلة بين بغنى الأصل اللنوي والإصطاهي . | ris |


| الa | اللوضو | ' |
| :---: | :---: | :---: |
|  | الفر بن بن الأهل والتأصهل ....... | ro |
|  | مغنى أصول المبائل . | r |
|  | الأصول المتن عليها | rv |
| $r$ | وجه الخصار الأهول المتق عليها في سبعة أهول . | 「^ |
| rr | الأصول الفتلفِ فِيا | r9 |
| r | المول ................. | $r$. |
| ro | 1.............................................. | r |
|  |  | rr |
|  | أول فريضة الك | $r$ |
| r9 | أول من أثار بالهول ....................................... | rq |
| ry | الال大ان في الورل ........................................ | ro |
| ra | الألوى عند إبن عبان رف ................................. | r7 |
| r9 | من يقدم من أصصاب النروض عند لالانعين للعول ........... | rv |
| $r$. | هسألة البالها | - |
| r | المألة اللزه مة | ra |
| rr | أحوال المـألة بالنسبة إله العول والهد | \&. |
| rr |  |  |
| rr | وجه الخضار البول في لألهول المالئلة | qT |
| ro | ¢ |  |
| + |  |  |
| ra |  | 20 |
| \& |  | ¢1 |
| \&1 |  |  |
| ¢7 | التصحيح .1...) | \&^ |
|  | منى التصحيخ | ¢9 |


| الari | \|لالوضو |  |
| :---: | :---: | :---: |
| \&v | الصلة بين معنى التصحيح اللنوي والاصططلاحي | 0. |
| av | الفر بين التصحيح والتأصيل .......................... | 01 |
| \&v | معنى المح . | or |
| \& | الصلة بنز بنى اللصح اللفوي والاصطلاحي ... | or |
| \& | الفرق بني المح والتصحيح . ..... | 08 |
| \&^ | الفرق بني المح والأصل .......... | -0 |
| \&^ |  | Or |
| ¢9 |  | or |
| ¢9 |  | or |
| \&9 | م | 09 |
| ¢9 |  | 1. |
| 29 |  | 11 |
| 0. |  | Ir |
| 0 | كيفية التصيح إذا كان الانكهار على فريق واحيد . .... | Ir |
| or | كيفية التصيحِ إذا كان الانكار عار على أكثر من فريق . ..... | 12 |
| Ir | ناية الانكسار على الفرق . | 10 |
| 18 | أقسام الأهول من حيث تعدد الانكسار ... | 11 |
| 11 | تطبيقات على التصحيح . | Iv |
| 19 | باب المناسخات | $1 \times$ |
| v | مغنى النـخ | 19 |
| v | تعريف المناحخات في الاصطلاح |  |
| v | حالات الناسخات بنا |  |
| vr | القاعدة للتمييز بين حالات الناسخات | rr |
| vr |  |  |
|  | صنة العل إذا الخصر ورثة الثاني في بقية ورثة الأول ولم |  |
|  | يكتلف إرثهم |  |




Irv
IrA ............................................ لحرد 1•V
1E!

$1 \varepsilon 1$ 

1をケ N.
ler ما يتحقق به كل شر طا
ler 
$1 \varepsilon \varepsilon$
$1 \varepsilon \varepsilon$ أحوال الوارث مع المدل ..... $11 \varepsilon$
$1 \varepsilon 0$ ما يوقف من التركة إلى وضع المحمل ..... 110
1\&7 صفة العمل في مسائل الحمل ..... 117
10 . تاعدة توزيع الموقوف من التركة من أجل المهل ..... 11 y
10 . 1 1 1

$$
101
$$

باب ميراث الحنـثى119
lor$\ldots . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .$.lor
ا: الموضوع

| 10\% | ما يتضح به أمّر الخنتى\| .................................. | 172 |
| :---: | :---: | :---: |
| 10¢ | الـلافف في توريث الخنـى\| | 1ro |
| 100 |  | 1r7 |
| 107 | صفة العمل في: مسائل الختّثى | Irr |
| 10 V | صفة الغمل إذا كان ير جا لانى الضا حال المنثى | 1HA |
| 17. |  | 1ra |
| $17 \varepsilon$ | تطبيقات على مسائل اللِنى . | 1\%. |
| 17 y | باب المفقو | 1\%1 |
| 179 | تعريف المفقود | Iry |
| 179 | حالات المفقود | Irr |
| 179 | مدة انتظار المفقود | 1ヶ\% |
| lve | حـك مال المفقود | 1ro |
| IVY | حك مال مورث المفقو | Iry |
| IVr | أحو الل الوارث مع المفقود وما يعاهل به بها | . 1 HV |
| 1VE | حك ما يستحقفه المفقود ما وتف من تركة مورثه ............ | 1\%A |
| IVo | حك ما لا يستحقه المفقود من الموقوف الم | 1\%4 |
| 1vo |  | $1 \varepsilon$. |
| 1vo | صفة العمل في مسائل المفقد .... | $1 \Sigma 1$ |
| Ivo |  | 18r |
| $1 \vee 9$ |  | 18r |
| INT | تطبيقات على مسائل المفقود | $1 \varepsilon \varepsilon$ |
| 1At | باب ذوي الأرحام . | 120 |
| 110 | تعر يفن ذوي الأر اكام | 187 |
| 110 | اللافلاف في توزيث ذوي الأرحام | 12V |
| 119 | شروط إرث ذوي الأرحام . . | $1 \& \wedge$ |


| الصفحة | الموضوع | i |
| :---: | :---: | :---: |
| 119 | أصناف ذوي الأرحام... | $1 \varepsilon A$ |
| 19. | كيفية توريث ذوي الأرحام... | 189 |
| 19. | مذهب أهل الر حم في كيفية توريث ذوي الأرحام | 10. |
| 19. | مذهب أهل التنيل في كيفية توريث ذوي الأرحام ........... | 101 |
| 197 | مذهب أهل القر ابة في كيفية توريث ذوى الأرىا. | lor |
| 19r | جهات ذوي الأرحام ... | lor |
| 19r | جهات ذوي الأرحام عند أهل الأل القرابة . | 102 |
| 197 |  | 100 |
| $19 \varepsilon$ |  | 107 |
| 19\% |  | lov |
| 190 |  | 101 |
| 190 | اجتاع جهتين في شـخص ونى واحد . . | 109 |
| 197 | حكم تفضيل، الذكر على الأنثى | 17. |
| 197 | صفة العمل في مسائل ذوي الأرهام | 171 |
| 197 | صفةّ العمل إذا لم يكن معهم أحد الحّ الزوجين | $17 \%$ |
| $r \cdot V$ | صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الز الزهن | 174 |
| Y19 | الأصل الذي يعول في مسائل ذوي الأرحا | $17 \varepsilon$ |
| MA | خامّة في ذكر أمثلة لبعض مسائل ذوي الأر الما | 170 |
| rra | تطبيقات على مسائل ذوي الأرحا | 177 |
| Yri | بابس تــهة التركات | 17 |
| rrr | تعر يف التركة | 171 |
| rrr | أنواع التركة ..... | 179 |
| rre | طرق قسمة التركة | IV. |
| rre | طرق قسمة التركة إذا كانت | \|v1 |
| rre | طريق النسبة ......... | lyr |



